جامعة الشهيد حمّه لخضر –الوادي

كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة

قسم الحقـــــــــــوق

عنوان المذكــرة :

حرية التعبير في الدستور الجزائري بين التكريس والتقييد

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانــون إداري

إعـــــداد الطلبـــــة:

– خالـــدي عـــــــادل.

– بن الصــغير الجيلاني.

إشـــــــراف الأســـــــتاذ:

د/ جـــــوادي إلـــــياس

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د/ خلـــــــف بوبكر	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	رئيـــــــسا
د/ جـــــــوادي إلياس	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	مشرفا ومقررا
د/ سكفـــــــــالي ريم	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	مناقـــــــشا

السنة الجامعية: 2020/2019

جامعة الشهيد حمّه لخضر –الوادي

كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة

قسم الحقـــــــــــوق

عنوان المذكــرة :

حرية التعبير في الدستور الجزائري بين التكريس والتقييد

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانــون إداري

إعـــــداد الطلبـــــة:

– خالــدي عـــــادل.

– بن الصــغير الجيلاني.

إشـــــــراف الأســـــتاذ:

د/ جـــــوادي إلـــياس

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د/ خلـــــــف بوبكر	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	رئيـــــــسا
د/ جـــــــوادي إلياس	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	مشرفا ومقررا
د/ سكفـــــــالي ريم	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	مناقـــــــشا

السنة الجامعية: 2020/2019

شكر و تقدير

الحمد لله سبحانه وتعالى أن أعاننا وقدرنا على إنجاز هذا البحث المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور : **إلياس جوادي** على رحابة صدره وما قدمه لنا من توجيه ونصح أنار لنا الطريق لإنجاز هذا العمل.

الشكر موصول كذلك لجميع أساتذتنا بكلية الحقوق بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر لأساتذتنا الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرة على تشريفهم لنا.

عادل خالـــــــدي

الجيلاني بن الصغير

إهـــــداء

إلى والدي الكريمين أمي رحمها الله ووالدي حفظه الله ورعاه.

إلى زوجتي و أولادي (هيثم، حورية، هديل) على مرافقتهم طوال السنين.

إلى كل من يتصفح هذا البحث المتواضع.

إلى كل الأستاذة والإداريين وعمال الجامعة.

إلى كل من ساهم في انجاز هذا البحث.

عادل خالدي

إهـــــداء

إلى والدي الكريمين أمي رحمها الله ووالدي حفظه الله ورعاه.

إلى أبنائي الأعزاء: أحلام، عبد الواحد، جمال الدين .

إلى كل من يتصفح هذا البحث المتواضع.

إلى كل الطاقم البيداغوجي والإداري وكل عمال الجامعة.

إلى كل من ساهم في انجاز هذا البحث.

الجيلاني بن الصغير

قائمة المختصرات:

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

د س ن: دون سنة نشر

ج: جزء

ط: طبعة

ع: عدد

P: page

مقدمـــــــــة

مقدمـــة

يعتبر النضال من أجل الحرية نضال قديم قدم التاريخ، فالتاريخ الإنساني حافل بالمعارك التي خاضها الإنسان من أجل الحصول على حريته، فالحرية هي "تلك الملكة التي تميز الكائن الحي الناطق من حيث هو عاقل موجود يصدر أفعاله عن إرادته، لا من إرادة غيره، ويترتب على ذلك انعدام العسر الخارجي والقهر والإرغام والإجبار والإكراه في الفعل، والإ نعتاق من أسر العبودية أو الاختيار أو القرار، إلى غير ذلك من المعوقات الأساسية للحرية الفردية".[1]

إن الحرية هي الاعتراف للفرد بالقدرة على التصرف في الدائرة المحددة له، بما لا يضر الآخرين أو يهدد النظام الجماعي العام.

وعلى امتداد التاريخ البشري كان مفهوم الحرية قضية لها قيمة عظمى في حياة الأفراد والجماعات على السواء، وقد كان الإنسان ولا يزال ينظر إليها على أنها مطلب أساسي يجب الحصول عليه، فالحرية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنشاط الإنساني، إذ أن النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لأي مجتمع من المجتمعات تكون نتيجة حتمية للتفاعل بين العوامل المرتبطة بالبيئة والحضارة ماضيا وحاضرا.

فالحرية تمثل قيمة إنسانية وأساسا للسلم الاجتماعي وبالتالي فلها دور مزدوج، فهي غاية العقد الاجتماعي الذي يتأسس على فكرة حماية الأفراد وضمان ممارستهم للحرية بدون إكراه من جهة، كما أنها وسيلة لتحقيق الازدهار على جميع المستويات من جهة أخرى.

لذلك نجد أن الحريات الأساسية تحتل موقع الصدارة في الدساتير والنظم القانونية للدول الحديثة، لأن وظيفة القانون على اختلاف فروعه في نهاية الأمر هي ضمان إشباع الحقوق والحريات للأفراد وحمايتها.

فنجد أن من أهم وظائف الدستور وأهدافه هي حماية الحريات الأساسية وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير، حيث أصبحت اليوم حرية الرأي والتعبير معيارا من المعايير الأساسية التي تقاس بها ديمقراطية الدول.

---

[1] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان (دراسة علم الاجتماع السياسي)، المكتب الجامعي الحديث، ط1، مصر، 2006، ص 61.

تعتبر حرية التعبير حق أساسي من حقوق الإنسان، كما نصت عليه المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وهي إحدى الحريات الأساسية المصنفة أحيانا ضمن الحريات الفكرية أو الثقافية، وأحيانا تعتبر من ضمن الحريات السياسية نظرا لتأثيرها المباشر في الحياة الثقافية والسياسية، كما أن صفتها المعنوية الخالصة حين تقتصر على مجرد الرأي تجعلها بمنأى عن التقييد والتحديد، إذ تنشأ حرية التعبير أساسا من القدرة على التفكير وتكوين الرأي الذي يتخذ كيفياته ووسائله ضمن ما نصت عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

ورغم أن حرية الرأي والتعبير أصبحت اليوم من الأمور البديهية التي تنص عليها أغلب دساتير الدول الحديثة وتقر بها إما في ديباجة الدستور أو في صلبه إلا أن تطبيق تلك الحقوق والحريات على أرض الواقع يبقى الأمر الذي يسيل حبر الباحثين ويثير انشغالاتهم.

وبذلك فلا يكفي أن ينص الدستور على حرية الرأي والتعبير فقط، بل يجب أن ينص ويضع كذلك الوسائل والطرق الكفيلة التي من شأنها ضمان حرية التعبير وحمايتها من أي انتهاك قد يطالها.

كما أن حرية التعبير لا تعني الفوضى والمساس بحريات الآخرين وخصوصياتهم، فلا يعقل أن نصل إلى بناء مجتمع متماسك وآمن يستطيع كل فرد فيه أن يعبر كما يشاء ومتى يشاء وكيفما يشاء فلا معنى للحرية المطلقة والخالية من المسؤولية.

فمراعاة هذه الأخيرة يحفظ للحرية نقاءها وجمالها ولا تترك مجالا لسوء استعمالها أو استعمالها فيما يضر المجتمع.

1- إشكالـــــــية البحث:

وتأسيسا على ما تقدم فإن إشكالية موضوع "حرية التعبير في الدستور الجزائري بين التكريس والتقييد في الدستور الجزائري" تتمحور حول بحث مدى كفاية الضمانات الدستورية المقررة لحرية التعبير، كما يبحث القيود الواردة على هذا الحق حماية للنظام العام وحقوق الغير وحرصا منا على أن يكون مضمون دراستنا متماشيا كليا مع العنوان قمنا بطرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى نجح المؤسس الدستوري الجزائري في تنظيم الإطار العام لممارسة حرية التعبير، وهل الضمانات الدستورية التي وضعت لحمايتها كافية؟

وتقودنا هذه الإشكالية الى طرح مجموعة من التساؤلات:

- مالمقصود بحرية التعبير؟ وما هي مكوناتها؟
- ما هو الأساس القانوني للحق في حرية التعبير؟
- ما هي الحدود التي تقيد هذا الحق في القانون الجزائري؟

2- أهمية موضوع الدراسة:

يعتبر موضوع الحريات العامة وخاصة حرية التعبير من أهم الموضوعات التي تستحق الدراسة والبحث الدائم والإثراء المستمر وذلك لأن حرية التعبير من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان وهي تلك الحقوق التي دأبت البشرية على صيانتها.

ويمكننا تلخيص أهمية موضوع دراستنا في النقاط التالية:

- حرية التعبير تأتي في طليعة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فالإنسان إن كان لا يستطيع أن يعبر عن آرائه بكل حرية فلا يمكنه أن يكون عضوا فاعلا في مجتمعه.
- حرية التعبير من الحقوق التي لها مكانة هامة في حقل العلوم القانونية.
- تحديد مفهوم حرية التعبير والتعريف بها ووضعها في الجزائر وضماناتها.
- الكشف عن الضوابط التي تقيد هذا الحق أي الحق في حرية التعبير.
- العناية التي أولاها المؤسس الدستوري في الجزائر لحرية التعبير.

– التطور الحاصل في وسائل الإعلام والاتصال والسرعة في نقل المعلومة له ارتباط وثيق بموضوع بحثنا.

3– أهداف الدراسة:

إن الهدف من دراستنا هذه حول موضوع حرية التعبير بين التكريس والتقييد في الدستور الجزائري يتمحور على نقاط أهمها:

- تحليل (تحديد) الإطار الوطني لحرية التعبير
- تحديد الدور الذي يلعبه الدستور في تحقيق الحماية اللازمة للحق في حرية التعبير.
- تقصي حقيقة المبادئ الدستورية السائدة في الجزائر، ومدى قدرتها على ضمان الحماية الدستورية لحرية التعبير.
- رصد حرية التعبير في الجزائر واقعا وقانونا.
- القيود الواردة على هذا الحق.

4– المنهج المتبع في الدراسة:

نظرا لتشعب الموضوع وتعدد أبعاده ومكوناته ارتأينا في دراستنا اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

- فالمنهج الوصفي هو أسلوب يرتكز على تفسير وتحليل معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد عبر فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج عملية تم تفسيرها بطريقة موضوعية تنسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة، وقد تم استعماله في مجال النصوص القانونية والتي تتحدث عن الحماية الدستورية الخاصة بحرية التعبير وكذلك النصوص المقيدة لهذا الحق.
- أما المنهج التحليلي هو المنهج الذي يقوم على تحليل المضمون و التفسير و النقد والاستنباط فقد تم اعتماده في تحليل النصوص الدستورية والقانونية التي تتحدث عن موضوع حرية التعبير في الجزائر.

5- أسباب ومبررات اختيار الموضوع:

لقد تم اختيار هذا الموضوع استنادا لعدة أسباب يمكن تقسيمها إلى مجموعتين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

➢ **الأسباب الذاتية:**

- الرغبة في الاطلاع على وضعية حرية التعبير على المستوى الدولي والوطني
- التقاء الاهتمام الشخصي لنا حول هذا الموضوع نظرا لحيويته وبإعتباره موضوع خصب ومطروح في كل وقت وخاصة في هذا الوقت بالذات ومع تطور وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي.
- الإهمال الذي طال حرية التعبير خاصة في بلادنا قبل 1989 م مع أنها تعتبر أساسا لباقي الحريات، وبالنظر لما لها من دور كبير في تقدم ورقي الفرد والمجتمع.

➢ **الأسباب الموضوعية:**

- حرية التعبير تعتبر من أساس من أساسات باقي الحريات فبدون ضمان هذه الحرية لا يمكننا الكلام عن باقي الحريات.
- موضوع حرية التعبير موضوع خصب ومطروح للنقاش في كل وقت وحين وخاصة في وقتنا الحالي ومع تطور وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي.

4- الدراسات السابقة:

وجدنا في موضوع دراستنا هذا العديد من الدراسات السابقة كانت لنا عونا في دراستنا غير ان كل منها تناولت الموضوع من زاوية معينة تختلف عن تلك التي ركزت عليه دراستنا وتبقى أكثر هذه الدراسات ارتباطا بموضوع دراستنا:

- طلحة نورة، حرية التعبير وقانون العقوبات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962 م)، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2018/2017.
- غريب الطاهر، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم

الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016/2015.

7- تقسيمات البحث:

لقد اعتمدت الدراسة بهدف الوصول إلى إجابة للإشكالية المطروحة التقسيم الآتي:

حيث قسمت الدراسة إلى فصلين:

تناولنا من خلال **الفصل الأول** مفهوم حرية التعبير وأساسها القانوني.

أما **الفصل الثاني** فقد تناولنا من خلاله القيود الواردة على حرية التعبير.

وعليه جاءت الخطة كالآتي:

خطـــــة البحـــــث

مقدمـــــــة.

الفصل الأول: مفهوم حرية التعبير وأساسها القانوني.

المبحث الأول: مفهوم حرية التعبير ومكوناتها

المطلب الأول: مفهوم حرية التعبير.

المطلب الثاني: مكونات حرية التعبير.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحرية التعبير

المطلب الأول:حرية التعبير في المواثيق الدولية.

المطلب الثاني: حرية التعبير في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: القيود الواردة على حرية التعبير.

المبحث الأول: الحدود العامة الواردة على حرية التعبير.

المطلب الأول: تقييد حرية التعبير باسم حماية النظام العام.

المطلب الثاني: تقييد حرية التعبير من خلال تقييد الحصول على المعلومة باسم حماية المصلحة العامة.

المبحث الثاني: حدود حرية التعبير باسم حماية حقوق الغير.

المطلب الأول: حرية التعبير وحماية شرف واعتبار الأشخاص.

المطلب الثاني: تقييد حرية التعبير باسم حماية المصلحة الخاصة.

الخاتـــــمة.

الفصل الأول

مفهوم حرية التعبير وأساسها القانوني

ترجع بدايات المفهوم الحديث لحرية الرأي والتعبير إلى القرون الوسطى في المملكة المتحدة بعد الثورة التي أطاحت بالملك جيمس الثاني من إنكلترا عام 1688، ونصبت الملك وليام الثالث من إنكلترا والملكة ماري الثانية على العرش. وبعد سنة من هذا أصدر البرلمان البريطاني قانون "حرية الكلام في البرلمان". وبعد عقود من الصراع في فرنسا تم إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام 1789 عقب الثورة الفرنسية الذي نص على أن حرية الرأي والتعبير جزء أساسي من حقوق المواطن. كما كانت هناك محاولات في الولايات المتحدة في نفس الفترة الزمنية لجعل حرية الرأي والتعبير حقا أساسيا لكن الولايات المتحدة لم تفلح في تطبيق ما جاء في دستورها لعامي 1776 م و1778 م من حق حرية الرأي والتعبير حيث حذف هذا البند في عام 1798 م واعتبرت معارضة الحكومة الفدرالية جريمة يعاقب عليها القانون ولم تكن هناك مساواة في حقوق حرية التعبير بين السود والبيض.

ويعد الدستور السويدي لعام 1766 م أول نص قانوني يكرس حرية التعبير لجميع الأفراد.

ويعتبر الفيلسوف جون ستيوارت ميل، من أوائل من نادوا بحرية التعبير عن أي رأي مهما كان هذا الرأي غير أخلاقيا في نظر البعض حيث قال "إذا كان كل البشر يمتلكون رأيا واحدا وكان هناك شخص واحد فقط يملك رأيا مخالفا فان إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بإسكات كل بني البشر إذا توفرت له القوة.[1]

1 عيسى حنا، تاريخ ومظاهر حرية الرأي والتعبير، مقال منشور على الموقع:
https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/390486.html
تاريخ النشر : 2016-01-11، تاريخ الاطلاع على المقال: 2020/07/03 م على الساعة 19.00.

المبحث الأول

مفهوم حرية التعبير ومكوناتها

سعت الإنسانية على مر العصور جاهدة من اجل التخلص من الاستبداد والاستعباد وما خلفه من اضطهاد في حرية الكلام والتفكير والعقيدة في العصور القديمة وما يستتبع ذلك من اضطهاد حرية الرأي السياسي، فإن الوضع يختلف في عالمنا المعاصر، إذ أصبحت هذه الحرية محمية دوليا، ومكرسة دستوريا إذ لا يخلو دستور من دساتير العالم من النص على هذه الحرية حتى ولو كان دستور دولة غير ديمقراطية.

ساهم هذا الكفاح من اجل تحرير الإنسان من الضغط والإكراه في الوصول الى المعنى الحقيقي لحرية الرأي والتعبير، بحيث تكاد تجمع الدول على هذا المعنى وكذلك ما أفرزه الفقهاء من معان متفقة حول مدلولات هذه الحرية.

ومن هذا المنطلق سوف نتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث لمفهوم حرية التعبير أما في المطلب الثاني فسوف نتطرق لمكونات حرية التعبير.

المطلب الأول: مفهوم حرية التعبير

من حق الإنسان التعبير عما يشغله من أفكار بنقلها من الداخل الى الخارج وتحويلها في قالب أحاديث أو كتابات لتلقيها وبتبادلها مع الآخرين بغير خوف او تدخل غير مشروع، فمن خلال حرية التعبير يتم تواصلنا مع بعضنا البعض بكل حرية وشفافية ويتحقق الإبداع ونتوصل الى مجتمع متفتح وعادل يتيح التعبير الحر عن كل ما يجول في خواطرنا وقناعاتنا المختلفة التي تقود لقيام المصلحة العامة.[1]

وللوصول الى مفهوم دقيق لحرية التعبير قسمنا هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول يحتوي على تعريف حرية التعبير أما الفرع الثاني فيتكلم عن أهمية حرية التعبير.

الفرع الأول: تعريف حرية التعبير

إن الوصول الى المعنى الكامل لحرية التعبير لا يتم إلا من خلال استعراض تعريف كلا من الحرية والتعبير ويكون ذلك على النحو التالي:

أولا: حرية التعبير لغة

1- التعريف اللغوي للحرية

الحرية لغة منسوبة الى الحر، حيث لا تحتوي معاجم اللغة العربية على لفظ الحرية وإنما تقتصر على لفظ الحر والحر هنا خلاف العبد[2].

ورد في معجم لسان العرب لابن منظور أن الحر بالضم: رقيض العبد، والجمع أحرار وحرار.

والحرة: نقيض الأمة، والجمع حرائر.

وحرره: أعتقه.

وتحرير الولد: أن يفرده لطاعة الله عز وجل وخدمة المسجد. وقوله تعالى **﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾**[3].

قال الزجّاج: هذا قول امرأة عمران ومعناه جعلته خادما يخدم في متعبداتك، وكان ذلك جائزا لهم، وكان على أولادهم فرضا أن يطيعونهم في نذرهم،فكان الرجل ينذر في ولده أن يكون

1 سكينة غضبان، قيود وضوابط الحق في حرية التعبير في ظل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2019/2018، ص6.

2 محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي بيروت، ط1، لبنان، 1967، ص 129.

3 سورة آل عمران، الآية 35.

خادما يخدمهم في متعبدهم ولعبّادهم، ولم يكن ذلك النذر في النساء إنما كان في الذكور، فلما ولدت امرأة عمران مريم قالت كما جاء في قوله تعالى **﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾**[1]، وليست الأنثى مما تصلح للنذر ، كما جاء أنّ الحر من كل شيء هو أعتقه وأحسنه وأطيبه، والأحرار من الناس هم الأخيار والأفاضل، والمرأة الحرّة هي المرأة الكريمة، والشيء الحر هو كلّ شيء فاخر.

أما كلمة الحرية في اللغة العربية فتطلق على الخلاص من العبودية، فحين يقال إنّ هذا الشيء أو هذا الشخص حر أي غير مملوك وغير مسروق.

وتأتي أيضاً بمعنى الشرف والكرم والطيب، فنقول هو حر أي طيب الأصل كريم وشريف، ويقال هو من حرية القوم أي من أفاضلهم وأشرافهم[2].

جاء تعريف الحرية اللغوي في معجم الرائد على أنّها القدرة على التصرف بملء الإرادة والخيار، والإنسان الحر هو الإنسان غير المقيّد بأي من القيود المادية وغير المملوك لأحد، وهو الكريم في نسبه الخالص في إنسانيته التي لا تعكّر صفوها شائبة.[3]

2- التعريف اللغوي للتعبير

إن لفظ التعبير ورد بمعان مختلفة.

جاء في لسان العرب لابن منظور "عبر": العين والباء والراء أصل صحيح واحد يدل على النفوذ والمضي في الشيء، يقال: عبرت النهر عبرا، وعبر النهر: شطّه.

وقد ورد في كشاف الفنون للتهانوي أن العبارة بالكسر: تفسير الرؤيا، يقال عبرت الرؤيا أي: فسرتها، وعبرت عن فلان إذا تكلمت معه، فسميت الألفاظ الدالة على المعاني عبارات لأنها تفسر ما في الضمير الذي هو مستور، كما أن المعبر يفسر ما هو مستور وعند البلغاء هي الألفاظ الفصيحة الدالة على المعاني المركبة بترتيب فصيح بليغ[4].

ثانيا: حرية التعبير في الشريعة الإسلامية

---

1 سورة آل عمران، الآية 36.

2 بن منظور ، لسان العرب، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط 3، لبنان، 1999، ص117.

3 جبران مسعود، الرائد (معجم لغوي عصري)، دار العلم للملايين، الطبعة 7، لبنان، مارس 1992، ص 299.

4 التهانوي محمد حامد بن علي، كشاف إصلاحات الفنون والعلوم، ج1، ترجمة عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، ط 1، لبنان، 1996، ص 641.

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الحق في حرية التعبير هو تمتع الإنسان بكافة إرادته في الجهر بكل ما يجده صوابا وضامنا النفع له وللمجتمع، كما يعد من الحقوق التي لا بد من حفظها وحمايتها والتكفل بها في الدين الإسلامي في إطار الضوابط الشرعية[1]، فالحق في حرية التعبير هو حق وهبه الله سبحانه وتعالى للإنسان المسلم للتعبير عن أفكاره ومناقشة الخطأ أو انتقاده وتصحيحه في مختلف مجالات الحياة، وذلك وفق قيود وضوابط شرعية تتفق مع الشريعة الإلهية[2].

وفي هذا الإطار بين الإسلام الأهمية القصوى لحرية الأفراد وخاصة حرية التعبير فجعل هذه الأخيرة لكافة المؤمنين بالإسلام، ويتجلى ذلك في حق الإنسان في تقديمه النصح لغيره وقول كلمة الحق لمن هو في الحكم مع الالتزام بالقواعد الإلهية والسنة الشريفة [3]، لقول الله عز وجل **﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾**[4]، فالنقاش الديني ومقارنة الحجة بالحجة يؤدي إلى الوصول للحقيقة، كما يدعوا الحق في حرية التعبير إلى ترك كل ما هو باطل عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما يعد رقابة توجيهية تضم وقوف الشعب ضد الظلم من خلال محاسبة السلطة على أعمالها لأن هذا الحق يسمح بتوجيه النقد والنصح والمشاركة في صنع القرار وكل ذلك لأجل البناء والإصلاح[5].

وبناءا على ما تقدم فالحق بحرية التعبير عامة سواءا في الدين الإسلامي أو في الديانات الأخرى لا يتحقق إلا بالقضاء على الحواجز التي تقف في طريق الفرد للتعبير عن ذاته وعن مجتمعه لكون حريته في الكلام موجودة بفطرته، فالحقيقة التي لا تقودنا الى اعتناق الآراء هي غير صحيحة، وحرية الاعتقاد هي أولى الحريات لأنها توضح كافة الحريات الأخرى[6].

---

1 عثمان محمود غزال، الحقوق والحريات في القوانين والتشريعات، دار الفكر الجامعي، ط 1، مصر، 2018، ص 318.

2 وليد رفيق محمد العياصرة، حقوق الإنسان في القرآن الكريم ودورها في التنشئة الاجتماعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2008، ص 21.

3 سليمان جازع الشمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 1993، ص 32.

4 سورة الإسراء، الآية 53.

5 محمد عوض، حرية التعبير بين التحريم والإباحة في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية لجريمة القذف، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2014، ص-ص، 13-14.

6 نادية إبراهيم، الصحافة وحرية التعبير "دراسة مقارنة"، مجلة دراسات دعوية، العدد 16، يونيو 2008، ص-ص، 6-7.

ثالثا: حرية التعبير اصطلاحا

1- التعريف الاصطلاحي للحرية

يعرف جون لوك الحرية بأنها "الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين" ويقول "أن الإنسان يولد حرا كما يولد مزودا بالإرادة".

في حين يعرف مونتسكيو الحرية أنها الحق فيما يسمح به القانون، والمواطن الذي يبيح لنفسه مالا يبيحه القانون لن يتمتع بالحرية لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة"[1].

للحرية معنيان: أولهما سلبي، والأخر إيجابي

المعنى الأول السلبي فينصرف الى الحرية المطلقة المنزهة عن كل القيود، ويعني ذلك أن يفعل الإنسان كل ما يريد، وهذا المعنى للحرية يستحيل القبول به لأنه يؤدي الى الفوضى في المجتمع، فالحرية لابد لها من ضوابط تضمن استقرار المجتمع.

أما المعنى الثاني أي الايجابي فيتمثل في حرية الشخص في التعبير عن ذاته، وحتى تتوفر الحرية بهذا المعنى لا بد من تهيئة الأرضية المناسبة لممارستها من طرف الدولة و المتمثلة أساسا في النصوص القانونية التي تضمن ممارسة هذه الحرية و تحميه من جميع الانتهاكات التي قد تطاله فلا معنى لحديثنا عن الحرية إذا كان من السهل إهدارها[2].

2- التعريف الاصطلاحي للتعبير

ويعني الإعراب والتبيين بالكلام أو بالكتابة، أو الإفصاح عما في النفس بأي وسيلة كانت[3].

والتعبير لغة يقصد به تفسير أو إعلان عما بنفس الإنسان، وذلك من خلال طرق عديدة فقد يكون التعبير بالكتابة أو بالإشارة على نحو يألفه التعامل بين الأشخاص، وقد حدد المشرع طرق التعبير فيما يلي:

- القول: هو التعبير بالكلام سواء أكان جملا، أو عبارات كاملة.

---

1 كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف ، ط 1، مصر، 1987، ص 25.

2 خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، ط 2، لبنان، 2012، ص 32.

3 جمال بعلي، مبدأ حرية التعبير، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة حاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014/2013، ص 14.

- الكتابة: كل تعبير باللغة المدونة، سواء أكانت كلمات منسقة في شكل جمل تامة وذات معنى أو في شكل حروف متفرقة، ولكن تشكل في مجموعها معنى يفهمه القارئ دون عناء ويفهم مدلوله وهدفه لأول وهلة أو بعد إمعان النظر.
- الإشارات: هي حركة جسدية تعبيرية تطرق نفسية الغير دون مساس بجسده، وهي أيضا حركات الجوارح، ويمكن تعريفها أيضا بأنها ما يؤمن به الشخص تعبيرا عن موقف معين يجري العرف عليه وعلى إعطائه معنا خاصا محددا[1].

3- التعريف الاصطلاحي لحرية التعبير

أ- التعريف الوارد في المواثيق الدولية

نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد عرف الحق في حرية التعبير على انه: تمتع كل شخص بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون فرضها عليه من الآخرين، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية[2].

كما ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو الأخر هذا الحق: حق كل شخص في اتخاذ الآراء دون تدخل، واوجب لكل فرد الحق في حرية التعبير والذي يشمل حق البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع وتسلمها ونقلها بغض النظر عن الحدود شفاهة أو كتابة أو طباعة و سواءا كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها[3].

1 عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي (دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم سياسية وعلاقات دولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012، ص 23.

2 المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 م، وافقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور سنة 1963 م، ج ر ج ج عدد 64، الصادرة بتاريخ 1963/09/10 م.

3 المادة 2.1/19 من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 م، انضمت له الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 1989/05/16 م، ج ر ج ج عدد 20 لسنة 1989 م، الصادرة في 1989/05/17 م.

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فنصت على أن لكل فرد الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق تبني الآراء ونقل المعلومات و الأفكار دون تدخل من قبل المصلحة العامة وبغض النظر عن الحدود[1].

كما عرفت الاتفاقية الأمريكية هذا الحق كالأتي: أكدت الاتفاقية الأمريكية على مدى حرية الإنسان في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء شفاهة او كتابة أو طباعة أو بأي وسيلة أخرى يختارها مع الالتزام باحترام حقوق وسمعة الآخرين والنظام العام والأخلاق العامة[2].

كما نجد الميثاق الإفريقي تطرق هو الأخر لهذا الحق وقد عرفه كما يلي: هو حق كل فرد في التعبير ونشر أرائه وفقا للقانون[3].

أما الميثاق العربي فقد ضمن الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استيقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافية[4].

بناءا على ما تقدم نستنتج أن حرية التعبير لا تقتصر بمعناها في القانون الدولي لحقوق الإنسان عن الآراء و المعلومات التي تقبلها السلطة او الحكومة فقط، ولكنها تظهر بوضوح عند الأفكار و الآراء المعارضة لتلك التي تتبناها السلطة الحاكمة في الدولة.

كما أن الحق في حرية التعبير لا يقتصر على فئة معينة من الناس فالموظف العمومي ورغم المركز القانوني الخاص به إلا انه يتمتع بحرية التعبير وهذا من خلال اجتهادات هيئات الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان، و لهذا قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن عزل الموظف بسبب تعبيره عن آرائه السياسية يخالف الحق في حرية التعبير مخالفة جسيمة وبالتالي منح القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في حرية الرأي و التعبير للموظف العمومي

---

1 المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html تاريخ الاطلاع : 2020/07/08 م على الساعة 09.00.

2 المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html تاريخ الاطلاع : 2020/07/08 م على الساعة 14.00.

3 المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ في 27 جوان 1981 م، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 37/87، المؤرخ في 1987/02/03 م، ج ر ج ج عدد 06 لسنة 1987 م، الصادرة في 1987/02/04 م.

4 المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في 23 ماي 2004 م، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62/06، المؤرخ في 2006/02/11 م، ج ر ج ج عدد 8 لسنة 2006 م، الصادرة بتاريخ 2006/02/15 م.

يخالف ما تنص عليه بعض قوانين الوظيفة العامة في عدد من الدول العربية، وخاصة تلك التي تشترط عدم ممارسة العمل السياسي[1].

ب- التعريف الفقهي

اختلف الفقه في ضبط تعريف دقيق لمصطلح حرية التعبير فنجد مثلا:

الفقيه claude-albert colliard عرف حرية الرأي والتعبير بقوله:

تحتوي حرية التعبير على معنيين مختلفين أيما اختلاف، ويؤديان الى نظامين متعارضين، وبذلك فحرية التعبير عن الرأي لا يمكن اعتبارها كذلك إذا ما بنيت عن فكرة التسلط الديني أو العقائدي، كما لا يجب أن تحمل بعدا علمانيا يحيد بالساحة السياسية الرامية الى الليبرالية و التفتح.

وبالتالي فهذه الحرية محددة او نسبية باعتبار أن حرية التعبير عن الرأي تعني حيازة رأي يحترم فيه رأي الآخرين[2].

كما عرف jean-denis archabault الحق في حرية التعبير بقوله:

الحق في حرية التعبير هو قاعدة شعبية مصونة في معظم الدساتير الدولية تقريبا، كحق عالمي للشعوب[3].

حاول بعض المفكرين العرب الوصول الى تعريف لحرية التعبير فنجد مثلا الأستاذ وهبة الزحيلي الذي عرف حرية التعبير كما يلي "حرية التعبير هي التعبير عن الحيوية البشرية و حيوية المجتمع، ولكنها لا تعني العصيان و التحريض عليه أو التضييق و عدم إعطاء الفرصة للآخرين و لا تعني كذلك الدفع إلى الانقلاب"[4].

أما الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي فيعرفها بأنها "قدرة الإنسان على التعبير عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير، وأن يبنوا رأيهم في سياسة الحاكم التي تعود بالنفع والخير عليهم"[5].

---

1 محمد خليل موسى، محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج 2، الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط 1، الأردن، 2007، ص 277.

2 jean-denis archabault, le droit a la liberté d'expression commerciale, la vérité et le droit, journnées canadiennes, traveaux de l'association, henri capitant, tome 38, economica, 1987; p 261. [2]

3 claude-albert colliard, liberté publique, dalloz, 4 édition, France, 1972, p 317

4 وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر بيروت، ط 3، لبنان، 2014، ص-ص، 39-40.

5 محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار بن كثير بيروت ، ط 6، لبنان، 2011، ص 186.

في حين نجد الأستاذة الدكتورة حميدة سمسم قد عرفت الحق في حرية التعبير بأنه "الحق في ألا يزعج الفرد عند التصريح بآرائه، وكذلك في حقه في الوصول دون اعتبار للحدود للحقائق والمعلومات والآراء بجميع وسائل التعبير"[1].

وأخيرا يمكن القول بأن الحق في حرية التعبير بالرغم من أنه منصوص عليه ومثبت في كل مواثيق حقوق الإنسان منذ عقود من الزمن إلا أن تعريفه مازال من أكثر حقوق الإنسان غموضا ونسبية[2].

ولقد أجمعت العلوم الإنسانية على أهمية هذا الحق بالنسبة للإنسان باعتباره وسيلة سلمية للتعبير عما يجول في داخل الإنسان بالكلام أو الكتابة[3].

الفرع الثاني: أهمية حرية التعبير

تعتبر حرية التعبير من أهم الوسائل التي تسهم في تقدم المجتمع، ولا يستطيع أحد أن ينكر أن التطور والتقدم هما أحد ثمار حرية التعبير، وأن تنمية المجتمع لن تحدث بدون رقابة فعلية ومباشرة من الجميع، كما أن حرية التعبير تشجع الجمهور على الوعي و قول رأيه دون تردد أو خوف، هذا بالإضافة إلى دورها في تنمية الثقافات داخل المجتمع، كما أن حرية الرأي والتعبير هي الحصن الذي يحمي كافة الحقوق والحريات العامة، والدساتير والقوانين الوضعية ليست سبب وجود حرية التعبير بقدر ما هي أي حرية التعبير سببا لوجود الدساتير[4].

من أهم شروط الإبداع أن تسود الحرية في مجتمع ما، فالنشاط العلمي والأدبي لا يمكن أن يحقق أهدافه البحثية في غياب الحرية لدى الباحث، أما في المجال السياسي فتوافر الحرية في وسائل التعبير والنشر المختلفة ضرورة حياة ووجود، فسلطات الدولة على تنوعها وتشعبها

---

1 حميدة سميسم، الرأي العام وطرق قياسه، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2002.

2 سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان ، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص 13.

3 هيثم مناع، العلاقة بين حرية الإعلام والرأي والتعبير وحقوق الإنسان ، مقال منشور علة الموقع: https://haythammanna.net/the-relationship-between-the-media-and-freedom-of-opinion-and-expression-and-human-rights/

تاريخ الاطلاع يوم 10 مارس 2020 على الساعة 7 و20 دقيقة.

4 الطيب بختي، حرية التعبير ومدى تأثر المشرع الجزائري بالنصوص الناظمة لها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر،2015-2016، ص 17.

تجد نفسها في كافة أفعالها أمام رأي عام واع ومستنير، نتيجة لحرية التعبير والنقد البناء حيث ينشأ ما يسمى بالمجتمع المتفتح[1].

ومما لا شك فيه أن غياب حرية التعبير في مجتمع ما له الكثير من الأثار السلبية ، فغياب الحرية يعني إطلاق يد الحاكم و احتكار جوانب من حياة المواطنين الفكرية، وسن القوانين التي تخدم مصالحه فقط، إن حرية التعبير تلزم المشرع بسن القوانين التي تعبر عن أفكار و آراء الجماهير واحترام رأيهم ومناقشتهم مع مندوبيهم وطرح مشاكلهم على الساحة لمناقشتها ودراستها وتقديم الرأي السديد لخدمة المجتمع، أما عن أهمية ممارسة الحرية في إبداء الرأي والتعبير عنه، فتتمثل في تنمية الفكر والقدرة على المشاركة والإسهام في طرح الأفكار التي تنهض بالمجتمع، فضلا عن تنشئة مواطن قادر على الإبداع والعطاء[2].

وتحقق حرية التعبير العديد من الفوائد التي تعود على المجتمع بأسره ويمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: حرية التعبير وسيلة لرقابة الشعب على حكامه:

إن حرية التعبير تؤدي دورا هاما في رقابة الشعب على حكامه فهي التي يتسنى بها للمحكومين الإخبار والتعليق على تصرفات حكامهم لأنه سوف يكاشفونهم بكل مثلبة من مثالبهم وفي ذلك القضاء على مستقبلهم السياسي فيضطروا الى الامتثال للنظام والقانون وبعبارة أخرى ينشأ ما يعرف بالمجتمع المفتوح، وهو ما يجعل المثالب مضطرة الى الانزواء والتقلص فتسموا المصلحة العامة فيها وتزدهر[3].

ثانيا: حرية التعبير وسيلة لرد الطغيان ومقاومة الظلم:

تصنف حرية التعبير في مقدمة الوسائل لرد الطغيان إذ أنها قد أضاءت بدورها أعمال الحكام، فللشعب الحق أن يقدر تصرفات حكامه فإن كانت صحيحة أجازها، و إن كانت خاطئة حملهم على العدول عليها وذلك بإتباع الطرق التي شرعها له القانون، فالحكام عند توليهم السلطة التزموا باحترام الحقوق والحريات ورعاية مصالح المجتمع والأفراد وتحقيق الأمن

1 نور الدين معاشو ، حرية التعبير والقيود الواردة عليها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2014-2015، ص 10.

2 الطيب بختي، مرجع سابق، ص 17.

3 نور الدين معاشو، المرجع السابق، ص 10-11.

والسعادة وإخلالهم بهذا الواجب يعني حق المواطنين في مقاومتهم واسترداد السلطة من أيديهم دفعا للظلم الذي لحقهم جراء تصرفاتهم[1].

ثالثا: حرية التعبير وسيلة للتقدم:

إن كل تقدم صغير او كبير في حياة الإنسان إنما هو ثمرة لحرية التعبير، وذلك أن عمران الأرض يقتضي التداول بالرأي بين أفراد الجماعة الإنسانية على اختلاف مستوياتها ومجتمعاتها، فما كان التقدم عملا فرديا يقتضي التداول بالرأي بين أفراد الجماعة الإنسانية على اختلاف مستوياتها، ومجتمعاتها، فما كان التقدم عملا فرديا وشخصيا في وقت من الأوقات، وإنما هو عمل جماعي من الدرجة الأولى، وتلك حقيقة علمية وعملية يلتقي عليها إجماع كل المشتغلين بالدراسات الإنسانية[2].

تمكن حرية التعبير عن الرأي السياسي المواطن من أن يقترح على الأمة في حدود إمكانياته ما يرى فيه النفع والخير للبلاد وأن يقدم لوطنه النصح و الإرشاد من أجل إصلاح مواضع النقص وتقويم القصور أو الحيلولة دون الفساد والتقصير كما ينبه الى الخطر والتحذير منه، وتمكنه أخيرا من النقد والانتقاد وهو ما يؤدي الى المناقشة في الشؤون العامة دون ملل[3].

رابعا: حرية التعبير أداة المجتمع في تحقيق أماله وأهدافه:

الحكم الصالح الراشد يفرض القيام بتحقيق رغبات المواطنين في الأمن والسعادة والتقدم في كافة المجالات، والسلطة لا تستطيع القيام بهذه المهمة دون أن تتعرف على رغبات المواطنين وللوصول إلى هذه الأهداف وسبل تحقيقها ليس أمامها وسيلة إلا حرية التعبير، فالحاكم الصالح الذي يبتغي الخير للوطن هو الذي يدعم حرية التعبير ويحرص على ممارسة المواطنين لها بهدف التعرف على رغباتهم وسبل تحقيقها ليكون عمل السلطة الممثلة لهم حقا أن تتعرف على هذه الأوجه من النقص ومحاولة علاجها وهي لا تستطيع القيام بهذه المهمة دون الوقوف على آراء المواطنين الذين يعبرون عما يحسون به من نقص[4].

---

1 نور الدين معاشو، المرجع نفسه، ص 11.

2 الطيب بختي، المرجع السابق، ص 18.

3 الطيب بختي، المرجع نفسه، ص 19.

4 علي عبد العالي الأسدي، حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة والإسلامية، مقال منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد الأول، جامعة البصرة، العراق، 2009.

وحيث أن ضمان الدستور لحرية التعبير سواءا بالقول أو بالتصوير أو بالطباعة أو بالتدوين وغير ذلك من وسائل التعبير، قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها وبدونها تفقد حرية الاجتماع مغزاها ولا تكون لها فائدة[1].

تعتبر حرية التعبير هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي ولا يكاد يقوم إلا بها، وذلك أن أهم ما يميز الدساتير ويحدد ملامحها الرئيسية، هو أن الحكومة خاضعة لمواطنيها ولا يفرضها إلا الناخبون.

وكلما أبعد الحكام هذه الحرية كان ذلك من جانبهم هدما للديمقراطية في محتواه ا المقرر دستوريا، إن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها، وإن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها، فلا يحرف مضمونها احد، ولا يناقض الأغراض المقصودة من إرسالها، كما تكتسي حرية التعبير أهميتها من ثلاثة أسباب رئيسية هي:

- أولها أن الحق في التعبير هو ضرورة وصفة أساسية للكرامة الإنسانية.
- ثانيها أن أفضل طريقة للوصول الى الحقيقة تتمثل في وجود "سوق للأفكار" حيث يتم تبادل الأفكار ووجهات النظر بحرية، وهو ما لا يتم إلا باحترام حرية التعبير.
- ثالثها أنه لا يمكن أن يكون هناك أي حوار مفتوح ونقاش علني بدون حرية انسياب وتدفق للمعلومات[2].

المطلب الثاني: مكونات حرية التعبير

جاء في المادة 2 فقرة 3 من القانون 05/20 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2020 م، والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

أن أشكال التعبير تتمثل في القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل أخر من أشكال التعبير ومهما كانت الوسيلة المستعملة[3].

1 نور الدين معاشو، المرجع السابق، ص 12.

2 الطيب بختي، المرجع السابق، ص 19.

3 القانون رقم 05/20 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2020 م، والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر ج ج عدد 25، الصادرة في 29 أفريل 2020 م.

كما أنه جدير بنا هنا التعرض لمكونات حرية التعبير وما هي المجالات التي تمسها وبذلك فقد خصصنا الفرع الأول لحرية الرأي والمعتقد أما الفرع الثاني فقد خصصناه ل حرية الإعلام والبحث عن المعلومة.

الفرع الأول: حرية الرأي كمكون لحرية التعبير.

إن الدارس لموضوع حرية التعبير يستنتج أن كل الدساتير والمواثيق الدولية تكرس حرية الرأي وحرية التعبير، رغم التداخل الكبير بين حرية الرأي وحرية التعبير إلا أنه وكما فعل المؤسس الدستوري الجزائري، تعد كل حرية قائمة بذاتها.(حرية الرأي نصت عليها المادة 42 من الدستور أما حرية التعبير فقد نصت عليها المادة 48 من الدستور)[1].

1- تعريف حرية الرأي

الرأي هو ما يؤدي إليه التفكير، ويكون التفكير عملا ذاتيا يقوم به الإنسان فيما بينه وبين نفسه، فيندفع بعقله إلى التأمل والبحث حتى يصل إلى حكم معرفي، فإذا تهيأت للإنسان الظروف اللازمة للتفكير بدون توجيهات أو إملاءات قصرية من خارج إرادته ودون الحجر على العقل وأدوات التفكير عنده، فهو لا محالة يصل إلى رأي خاص به من دون أن يكلفه ذلك عناء أو معارضة من الخارج، ولا أحد يمكنه التحكم في هذه الآراء ما لم يرد إظهارها والتعبير عنها، فهو حر من هذا الجانب في كل الأحوال أو بالأحرى مجبور على ذلك، فمتى نشأت عنده المقدمات حصلت النتائج[2].

وعليه يمكن تعريف حرية الرأي بأنها حرية كل فرد باعتناق في أي مجال من مجالات التصرف الفكري الذي يختاره، سواءا كان تصرفا داخ لها لفكرة داخلية أو موقف عام، وعموما حرية كل شخص في التفكير وقول ما يراه صحيحا[3].

1 المواد 42، 48 من القانون رقم 01/16، مؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 14، لسنة 2016 م.

2 قادة بوغازي، ضمانات وضوابط حرية التعبير في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون الإعلام، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2014-2015، ص 13.

3 نورة طلحة، حرية التعبير وقانون العقوبات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962 م)، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2018/2017، ص 125.

كما ينصرف مدلول حرية الرأي إلى عدم جواز اضطهاد الإنسان أو التنكيل أو الإضرار به عموما بسبب أرائه الشخصية، فكل إنسان له الحق في اعتناق ما يشاء من الآراء دون مضايقة[1].

وما نلاحظه من خلال تعريف حرية الرأي: أن أغلب التعريفات التي وردت فيها خلط بين حرية الرأي وحرية التعبير فهما وإن كانتا مختلفتان إلا أنهما متلازمتان، كون الأولى مطلقة باعتبار أن لكل شخص الحق في تبني الأفكار والآراء التي يريدها ولا يستطيع أحد أن يتدخل فيها، أما حرية التعبير فهي حرية خارجية مقيدة بالضوابط الحاكمة للتعبير عن الرأي، فحرية التعبير تقترن مع حرية الرأي لأنها تجيز عرض الرأي على الجميع لمناقشته فأعتبر البعض أن حرية الرأي تعني كل ما يعلمه الفرد ويعتقد في صحته[2].

كما ينصرف مدلول حرية الإنسان في تكوين رأيه بناءا على تفكيره الشخصي دون أن يكون في ذلك تابعا أو مقلدا أو خائفا من أحد، وأن تكون له كامل الحرية في إعلان الرأي الذي تبناه وبالأسلوب الذي يراه مناسبا[3].

وتعتبر حرية الرأي حرية أساسية، فالفرد يكون حرا بقدر ما يشعر من حرية بداخله وهي قيمة معنوية صرفة، فحتى وإن انهارت كافة الحريات يبقى الفرد محافظا على حرية الرأي، لأنها تشكل نقطة الانطلاق لكافة الحريات التي تصبح ثانوية بالنسبة لها[4].

فحرية الرأي وإن كانت فكرية وجدانية تتجاوز الفرد بمجرد إشراك الآخرين بعرضها عليهم، فإن حرية الفكر هي حركة داخل الإنسان يتولد عنها الاعتقاد بفكرة معينة، وممارسة هذه الحرية أو التعبير عنها هو ما يعرف بحرية الرأي[5].

قال عنها السيد cohen jonathan: "حرية التعبير لا يمكن فصلها عن حرية الرأي، هذه الأخيرة تشكل أساسها، إيصال أفكار أو أراء يفترض أن نشكل في كل الميادين فكرة شخصية،

---

1 محمد خليل موسى، محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج 2، الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط 1، الأردن، 2007، ص 276.

2 يسري حسن القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 4.

3 خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ، ص 19.

4 نورة طلحة، المرجع السابق، ص 126.

5 موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 1999، ص 205.

رأيا مختارا بحرية، في هذا المفهوم تعتبر حرية التعبير شرطا أساسيا لديمقراطية تعددية حقيقية"[1].

كثيرا من المفكرين يعتبرون حرية الرأي من أهم أنواع الحريات فيقول عنها **ويليام تسانج** "إنها أشد حقوقنا قدسية" ويقول chateaubriant "إننا لا نفقد شيئا إذا بقيت لنا حرية الرأي".[2] كما يرى آخرون أن أهم سبب للتقدم هو حرية الرأي، فيقولون إن التقدم قبل أن يدخل أمة يقف ببابها ويسأل، هل عندكم حرية رأي؟ فإذا أجابوه بنعم، دخل و استقر وإن أجابوه بلا، ولى هاربا إلى غير رجعة، فحرية الرأي تعد بمثابة العمود الفقري للحريات الفكرية، فمن حق الإنسان أن يفكر ويصنع رأيا خاصا به لكن هذا الحق يبقى ناقصا إن لم يتمكن من التعبير عن أفكاره وآرائه ومعتقداته[3].

وتعتبر حرية الرأي من الحريات الفكرية تم تأكيدها من خلال المادة 10 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، الفقرة 5 من ديباجة دستور 1946 الفرنسي، المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ويقصد بحرية الرأي تلك الحرية التي يمارسها أي فرد بتكوين رأي حول أي موضوع نشره وتلقى أراء الآخرين[4].

2- حرية الرأي في الدستور الجزائري

نصت الفقرة الأول من المادة 42 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري الأخير على أنه (لا مساس بحرمة وحرية الرأي).

من هنا يفهم أن حرية الرأي في الجزائر تحظى بحماية دستورية.

1 نورة طلحة، المرجع السابق، ص 126.

2 نورة طلحة، المرجع نفسه، ص 126.

3 إبراهيم بن محمد الحقيل، حرية الرأي رأي أخر، مقال منشور على موقع مجلة الألوكة الثقافية، www.alukah.net/culture/0/22717 تاريخ الإضافة 2010/06/26، تاريخ الاطلاع 27 مارس 2020 على الساعة 08:00.

4 نورة طلحة، المرجع السابق، ص 127.

الفرع الثاني: حرية الإعلام والبحث عن المعلومة.

أولا: حرية الإعلام

حرية التعبير وإن كانت ذات أهمية حساسة داخل أي مجتمع ديمقراطي وجب أن تقترن بحرية أخرى هي حرية الإعلام بحيث يشكل هذا الأخير وسيلة من وسائل التعبير.

وعند الحديث عن حرية الإعلام وجب تناولها من خلال وجهين: وجه أول سلبي يتعلق بإمكانية تلقي المعلومات، ووجه ثان إيجابي يتمثل في الحق في بث الأفكار والملومات[1].

1- المفهوم الفقهي لحرية الإعلام:

الإعلام بمفهومه الفقهي هو نشر الوقائع و الآراء والأحداث والأخبار في صيغ مناسبة مسموعة أو مرئية أو بواسطة الوسائل التي يفهمها ويتقبلها الجمهور، وهو بذلك يكون أداة الاتصال الحضارية التي تخدم المجتمع البشري وتقرب المفاهيم وتشيع بينهم الأخبار والوقائع للتكيف معها، واتخاذ ما يناسب من مواقف فيقال " إن الحرية في ذاتها تشبه العملة التي يتداولها الناس في الأسواق ولعملة الحرية وجهان أولهما الرأي العام وثانيهما الإعلام"[2].

كما يرى البعض أن حرية التعبير تزداد قيمة حين تقترن بالحرية الإعلامية[3].

2- المفهوم القانوني لحرية الإعلام:

حرية التعبير لا تقتصر على حق كل شخص في الإعلان عن آرائه، لكن كذلك حق الغير بأن يعلم بها[4].

هذا المفهوم هو ما أكدته المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[5].

أما في الجزائر فالمتصفح لدستور سنة 1996 وفي تعديله الأخير لسنة 2016 وفي المادة 50 منه الخاصة بالحماية الإعلامية جاء فيها أن هذه الحماية شملت نشر الآراء بكل حرية عن طريق الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية.

---

1 نورة طلحة، المرجع السابق، ص 129.

2 نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، مرجع سابق، ص 135.

3 فارس جميل أبو خليل، وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، دار أسامه للنشر والتوزيع، ط 2، الأردن، 2015، ص 140.

4 bertrand delamy, la liberté d'opinion et le droit pénal, LGDJ 2003, p 34.

5 انظر المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أما في القانون 05/12 المتعلق بالإعلام فقد جاء في المادة الأولى منه تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة وأول ملاحظة أن المشرع اعتبر الإعلام حقا، وفصل من جهة أخرى بين هذا الحق وحرية الصحافة مما يدعو بنا للقول أن حرية الصحافة لا تمثل لوحدها الحق في الإعلام وإنما هي درب من دروبه.

من جهة أخرى نجد أن قانون الإعلام الحالي لم يعرف الحق في الإعلام بحد ذاته وإنما جاء في المادة 3 تعريف لأنشطة الإعلام واعتبرت " كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو فئة منه"

وبذلك فقد اكتفى المشرع بالتفصيل في الجانب الايجابي للإعلام والمتمثل في حق بث الأفكار والمعلومات والآراء واغفل الجانب السلبي المتمثل في حق تلقي الأفكار والآراء والمعلومات[1].

ثانيا: حرية البحث عن المعلومة (الاستعلام)

1- تعريف حرية البحث عن المعلومة:

يشمل حق الإنسان في حرية التعبير حقه في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين دون اعتبار للحدود، وقد أكدت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه زيادة على حرية الرأي وحرية الإعلام هناك حق أخر هو الحق في البحث عن المعلومات[2].

فحتى وإن كانت حرية الإعلام، حرية متغيرة من حيث زمان ومكان ممارستها إلا أنها تتضمن مبدأ قاعديا هو مبدأ الإفصاح عن المعلومة، فهذا المبدأ يفترض أن كل المعلومات التي تحوزها خاصة الأشخاص العامة يجب إفصاحها للمواطنين، ولا يمكن المساس بهذه القاعدة إلا إذا ثبت أنها تمس بالنظام العام، أما المبدأ الثاني يتمثل في أنه يقع على عاتق الهيئات العامة عبئ تسهيل الولوج الى المعلومة ووضع نظام يمنع الإدارة من ممارسة سلطتها التقديرية في تفسير حدود واستثناءات الحق في البحث عن المعلومة.

فدون حرية البحث عن المعلومة تبقى حرية الإعلام جامدة غير فعالة[3].

1 نورة طلحة، المرجع السابق، ص 131.

2 نورة طلحة، المرجع نفسه، ص 136.

3 نورة طلحة، المرجع السابق، ص 136.

2- حق الحصول على المعلومة في التشريعات الجزائرية:

إن المتصفح للدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم وكافة الدساتير السابقة يلاحظ جليا، أن المشرع الدستوري لم يذكر صراحة حق المواطن في الحصول على المعلومة، الى غاية التعديل الدستوري الأخير في 2016 م حيث ذكر المعلومة كما جاء سابقا في مادتين الأولى تخص نشر المعلومة وهي المادة 50 الفقرة 3 والثانية تخص الحصول على المعلومة المادة 51.

وككل حق له حدود لضمان عدم التعدي على حقوق أخرى حددها المشرع صراحة من خلال المادة 3/50 وهي ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

كما أورد حدود في المادة 2/51 بحيث لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني[1].

أ- حق الحصول على المعلومة في قانون الإعلام

دعمت الدولة الجزائرية الحق في الحصول على المعلومة في قانون الإعلام 05/12 وذلك من خلال المادة 83 حيث أوجبت على كل الهيئات و الإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها واعتبرت أن هذا التصرف يكفل حق المواطن في الإعلام[2].

كذلك المادة 84 من نفس القانون تعترف بحق الصحفي المحترف للوصول الى مصدر الخبر ما عدا في الحالات المحددة في نفس المادة وهي:

- عندما يتعلق الأمر بسر الدفاع الوطني
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/ أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
- عندما يتعلق الأمر بسر البحث والتحقيق القضائي.
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد[3].

1 نورة طلحة، المرجع نفسه، ص 142.

2 المادة 83 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام.

3 المادة 84 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لحرية التعبير

تشكل حرية التعبير وضماناتها في أي بلد كان مقياسا لدرجة التقدم والتطور فيه أو دلالة على حجم التخلف والتأخر عن مواكبة العصر، إن الحق في حرية التعبير تضمنه النصوص القانونية لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث للأساس القانوني لحرية التعبير حيث سنقسم المبحث إلى مطلبين المطلب الأول يتضمن حرية التعبير في المواثيق الدولية أما المطلب الثاني فسوف يتضمن حرية التعبير في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: حرية التعبير في المواثيق الدولية

وهنا سوف نتعرض لحرية التعبير في المواثيق العالمية في الفرع الأول ثم حرية التعبير في المواثيق الإقليمية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حرية التعبير في المواثيق العالمية

أولا: حرية التعبير في ميثاق الأمم المتحدة

تعبير ميثاق الأمم المتحدة يقصد به نظامها الأساسي الذي يحدد الأهداف والوظائف والمسؤوليات الخاصة بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وقد صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1945 م في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945 م من قبل 50 دولة مؤسسة ووافقت عليه كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حاليا ، ويحمل الميثاق المعنى الحقيقي للشرعية الدولية التي جاءت من اجل تنظيم العلاقات الدولية وحماية الشعوب وحقوقها، فقد جسدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بشكل واضح تلك الشرعية حيث نطقت باسم الشعوب كافة ، حيث تقول " نحن شعوب الأمم المتحدة ...".[1]

ويتضمن ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر بمثابة الوثيقة الأولى في مجال القانون الدولي في مبادئه ومقاصده ضرورة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويعتبرها أمرا في غاية الأهمية

1 عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب (العلاقات والمستجدات القانونية) ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، الجزائر، 1994، ص 192.

واحترامها يعتبر التزاما دوليا تحترمه كل دولة في نطاقها، سواءا بالنسبة لمواطنيها أو غيرهم من الأجانب المقيمين فيها ومسؤولية المجتمع الدولي في التدخل لحماية تلك الحقوق[1].

لكن ما يجب الإشارة إليه أن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر صراحة الى حرية التعبير ولكن شدد على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ثانيا: حرية التعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان لم يكن مقنعا وكافيا وحتى تظهر الأمم المتحدة مدى اهتمامها بموضوع حقوق الإنسان قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوكيل مهمة صياغة وثيقة مستقلة معنية بحقوق الإنسان للجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى المنعقدة عام 1947 م والتي اعتمدتها في 10 ديسمبر 1948 م فكان بذلك ميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، والذي يتضمن ديباجة وثلاثون (30) مادة[3].

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهم واشمل وثيقة عالمية تطرقت لموضوع حرية التعبير وضبطتها بنصوص عالمية محددة كما تمت الإشارة الى هذا الحق في ديباجة الإعلان فقد أكد على حرية القول والعبادة الى جانب الالتزام بتحسين مستويات الحياة في ظلها فجاء في ديباجته ما يلي " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء..." فهذا اصدق تعبير على أصالة الحرية عند الإنسان وفطرته عليها مادام قد وهب العقل والوجدان[4].

وتحتوي المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على العديد من الحقوق المتعلقة بتلك الحرية وهي:

1- حرية تكوين أراء شخصية دون مضايقة من الغير.

2- حق كل شخص في الحصول على الأخبار والأفكار من مصادرها الشخصية.

3- حق كل شخص في أن يكون له مصادر خاصة للمعلومات.

4- حق كل شخص في نقل الأخبار والأفكار التي استقاها الى أشخاص آخرين.

---

1 عمر مرزوقي، المرجع السابق، ص 191.

2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي صادقت عليه الجزائر من خلال المادة 11 من دستور سنة 1963 م الصادر في 1963/11/10 م.

3 سهام رحال، المرجع السابق، ص 40.

4 خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 75.

5- حق كل شخص في نقل الأخبار والأفكار بأي طريقة تناسبه سواء بالقول أو الكتابة أو بوسائل الاتصال الحديثة مثل الانترنت وغيره.

6- حق كل إنسان في تناول المعلومات واستعراضها سواء بشكل تعبيري مثل تحقيق صحفي أو كاريكاتير أو في قالب تمثيلي مثل مسرحية أو فيلم أو في قالب شعري على هيئة شعرية.

7- حق كل إنسان في نقل الأفكار والأخبار بين جميع دول العالم دون حدود جغرافية بين الدول[1].

ومن ثم نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد على حق كل شخص بالتمتع بحرية الرأي والتعبير والتفكير والتعليم وممارسة الشعائر الدينية، وتنص المادة 23 من الفقرة 4 من الإعلان على أن لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته[2].

ثالثا: حرية التعبير في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

أقرت الأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 م وقد بلغ عدد الدول التي وافقت على هذا العهد 127 دولة منها 13 دولة عربية.

وقد جاء هذا العهد رغبة من الأمم المتحدة في تدارك ما وجه لميثاق الأمم المتحدة من نقد متعلق بنصه على ضرورة إشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تحديد هذه الحقوق والحريات وما أخذ على الإعلان العالمي من افتقاره للقوة القانونية الملزمة رغم ما ورد به من تفصيل لهذه الحريات، حيث جاء العهد الدولي كأداة لتطبيق إعلان 1948 م[3].

أكدت المادة 2 بفقرتيها الأولى والثانية على ضرورة الالتزام بمضمون الإعلان العالمي في حين تولت المادة 9 منه التطرق الى المتابعات القضائية الناجمة عن ممارسة حرية التعبير المعارضة لأفكار السلطة الحاكمة غالبا[4].

أما المادة 1/18 فقد أكدت على أحقية كل فرد في حرية الفكر والديانة، والضمير فضلا عن عدم جواز إكراه أي أحد حول الدين الذي يعتنقه.

---

1 عمر مرزوقي ، المرجع السابق، ص 192.

2 حسام احمد محمد هنداوي، القانون الدولي وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 1998، ص 24.

3 سهام رحال، المرجع السابق، ص 42.

4 محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، ط 1، مصر، 2007، ص 57.

كذلك المادة 1/19 حيث نصت على أن أي شخص لا يمكن أن يكون عرضة للضغوطات بسبب أرائه، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فهي تنص على أن لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع و استلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، سواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها[1].

المادة (21) منه نصت على الحق في التجمع السلمي المعترف به وعدم وضع قيود على ممارسة هذا الحق، إلا ما كان من شأنه الإضرار بالأمن والسلامة العامة والنظام العام وحماية الصحة العامة والأخلاق وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

كما أكدت المادة (22) على الحق في حرية المشاركة مع الآخرين وفي تشكيل النقابات والانضمام إليها[2].

الفرع الثاني: حرية التعبير في المواثيق الإقليمية

اهتمت الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بالحق في حرية التعبير وانعكس ذلك في النصوص القانونية التي تضمنتها هذه الاتفاقيات.

وقد ارتأينا هنا الى تقسيم هذا الفرع الى نقطتين النقطة الأولى نستعرض من خلالها حرية التعبير في المواثيق والاتفاقيات العالمية، أما النقطة الثانية خصصناها لدراسة حرية التعبير من خلال الاتفاقيات العربية.

أولا: حرية التعبير في الاتفاقيات والمواثيق العالمية

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

نقصد بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات السياسية التي تم التوقيع عليها من قبل الدول أعضاء المجلس الأوروبي في 4 نوفمبر 1950 في مدينة روما، ودخلت حيز النفاذ في 4 سبتمبر 1953 م، وترجع فكرة هذه الاتفاقية الى

1 عبد الحليم موسى يعقوب، حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2003، ص 67.

2 عبد الله خليل، موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، مصر، 2000، ص 7-8.

مدى حاجة الدول الأوروبية الملحة إلى الاتحاد خدمة لشعوبها التي عاشت فترات مظلمة و لمصالحها [1].

أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حماية حق كل إنسان في التفكير والتعبير عن رأيه ومعتقداته وإقامة الشعائر وممارستها بطريقة فردية وجماعية علنية أو خاصة، وحقه في التعبير عن رأيه بالنشر وتلقي المعلومات والأفكار وإذاعتها وفقا لقيود معينة يحددها قانون كل دولة، كما نصت الاتفاقية على حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات السلمية و إنشاء النقابات والانضمام إليها والدفاع عن تلك الممارسات والتعبير عن الرأي بطريقة سلمية كما نصت على فرض القيود القانونية اللازمة للحد من نطاق تلك الحرية[2].

كما نصت المادة 10 من هذه الاتفاقية على ما يلي:

1- لكل شخص الحق في حرية التعبير، يشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل من السلطات العامة، ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية.

2- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات الشروط أو التقييدات التي يحددها القانون، والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ الصحة والأخلاق وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها[3].

وما يميز هذه الاتفاقية أن أي دولة أوروبية تعمل على نقضها أو الإخلال ببنودها فإنها تفقد عضويتها في الاتحاد الأوروبي وقد طبق هذا الجزاء على اليونان إبان سيادة النظام العسكري فيها من 1969 الى غاية 1974 لتشكل هذه الحالة سابقة لم تتكرر في تاريخ هذه المعاهدة.[4]

وقد أصدر الاتحاد الأوروبي في 2000/12/07 ميثاقا بشأن الحقوق الأساسية أكد فيه أن لكل فرد الحق في حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات وإرسالها دون تدخل السلطات العامة أو دون اعتبار للحواجز[5].

---

1 جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 1999، ص 118.

2 أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، مكتبة الشروق الدولية، ط 1، مصر، 2003، ص 406.

3 أمير موسى، حقوق الإنسان، مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، لبنان، 1994، ص 172.

4عبد الحليم موسى يعقوب، حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2003، ص 68.

5 عمر مرزوقي، المرجع السابق، ص 194.

2- الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان:

تم إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 1969/12/03 م في مؤتمر الحكومات الأمريكية الذي عقد بسان خوسيه عاصمة كوستاريكا ودخلت حيز النفاذ عام 1978 م[1].

وقد نصت هذه الاتفاقية على العديد من الحريات من بينها حرية التعبير، التي جاء النص عليها في المادة 13 من الاتفاقية.

حيث نصت المادة 1/13 على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد جاء فيها عدم جواز إخضاع حق حرية الفكر والتعبير لرقابة مسبقة، لكن يمكن أن تكون ممارسة هذا الحق موضوع لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون من اجل ضمان:

- احترام حقوق الآخرين وسمعتهم
- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

كما جاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة عدم جواز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة كالتعسف في الرقابة الحكومية.

الفقرة الرابعة نصت على إمكانية إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة من اجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

الفقرة الخامسة نصت على أن أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية العرقية أو الدينية تشكلان تحريضا مخالفا للقانون.

من كل ما سبق يفهم أن حرية التعبير في هذه الاتفاقية تتجلى في حرية التفكير وحرية الإعلام ونشاطات مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة وأخيرا تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقيد بالحدود[2].

1 علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة، ط 1، الأردن، 2005، ص 77.

2 سهام رحال، المرجع السابق، ص 51.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تمت المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في القمة المنعقدة بالعاصمة الكينية نيروبي سنة 1981 م بعد مناقشات واسعة داخل المنظمة، دخل هذا الميثاق حيز التطبيق في 21 أكتوبر 1986 م[1].

يتكون الميثاق من ديباجة و68 مادة.

نصت المادة 9 منه على أن:

- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.
- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

المادة 10 من الميثاق نصت على أنه:

- من حق كل إنسان أن يكون بحرية جمعيات مع الآخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.
- لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في الميثاق.

أما المادة 11 فقد نصت على أنه " يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع الآخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم".

ويعد الميثاق الإفريقي خطوة في سبيل إقرار الحريات في القارة الإفريقية والتي تشهد العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان من قتل وتدمير ومجازر غطتها جميع وسائل الإعلام العالمية والإقليمية، فضلا عن الأنظمة الدكتاتورية التي تتحكم في مصير القانون[2].

1 عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية " المحتويات والآليات"، دار هومة، ط 1، الجزائر، 2003، ص 134.

2 عمر مرزوقي، المرجع السابق، ص 196.

ثانيا: حرية التعبير في الاتفاقيات العربية

1- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

اعتمدت القمة العربية لجامعة الدول العربية في تونس الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتاريخ 2004/05/23 م ودخل حيز التنفيذ في 2008/03/16 م أفاد هذا الميثاق في ديباجته أن الأمة العربية تؤمن بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدأ الخليقة وأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة، على أسس من الحرية والعدل والمساواة[1].

وقد تضمنت المادة 24 من هذا الميثاق حق كل مواطن عربي في الرأي والتعبير الحر، كما تضمنت بعض الحقوق النابعة من ذلك الحق وهي: حرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، كذلك حرية ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة، بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

كما نصت المادة 30 على حرية الفكر والعقيدة، بينما نصت المادة 32 على أن هذا الميثاق يضمن الحق في الإعلان وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استيقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

باستقراء هذه المادة تظهر النية المشتركة للدول التي صادقت على هذا الميثاق لتعديل قوانينها حماية لحرية التعبير، كما يظهر أن محرري الميثاق حاولوا تأكيدهم على وحدة الوطن العربي إذ لم يضعوا اعتبار للحدود الجغرافية، لكونها لا يمكن أن تكون عائقا لكفالة الحريات الأساسية للإنسان[2].

أما الفقرة الثانية من المادة 32 فقد ضمنت مبدأ سيادة الدولة على ترابها، حيث نصت على أن حرية التعبير تمارس في إطار المقومات الأساسية للمجتمع.

صادقت الجزائر على هذا الميثاق بموجب المرسوم الرئاسي 62/06.

2- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان والإسلام:

تبنى مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي هذا الإعلان في القاهرة يوم 5 أوت 1990، وهو إعلان اعتمد على الانتماء الإسلامي لمجموعة من دول العالم، حيث

1 نورة طلحة، المرجع السابق، ص 52.

2 نوره طلحة، المرجع السابق، ص 53.

جاء بديباجة وخمس وعشرون مادة، أكد من خلال ديباجته أن الإسلام منح للبشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان.

كما نصت المادة 22 منه على الحق في حرية التعبير، حيث تقول الفقرة (أ) منها "لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بما لا يتعارض مع المبادئ الشرعية".

وهذا ما دعى له الإسلام دائما وهو تقديم النصح والشورى في كل ما يخص الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام، قال تعالى في محكم تنزيله **﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾**[1].

وقيد الإعلان في هذه المادة حرية التعبير بما يتعارض مع المبادئ الشرعية ونشر المنكر أو نشر ما يتعرض للآداب العامة، وفي ذلك حماية للمجتمع عموما ونظامه العام.

كما نصت الفقرة (ج) من المادة 22 على أن "الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع..." وهنا تأكيد أخر على حرية التعبير لكن بقيود ألا يؤدي هذا الإعلام إلى الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

المطلب الثاني: حرية التعبير في التشريع الجزائري

قمنا بتقسيم هذا المطلب لفرعين الفرع الأول خصصنا لدراسة حرية التعبير في الدساتير الجزائرية المتعاقبة أما الفرع الثاني فأرتيأنا تخصيصه لدراسة حرية التعبير في بعض القوانين الوطنية.

الفرع الأول: حرية التعبير في الدساتير الجزائرية

أولا: حرية التعبير قبل دستور 1996 م

1- حرية التعبير في دستور 1963 م:

دستور 1963 م هو أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صدر في 8 سبتمبر 1963 م، تضمن هذا الدستور مقدمة و 78 مادة، عالجت مجموعة من المسائل من بينها الحقوق الأساسية التي خصص لها 11 مادة من المادة 12 الى المادة 22.

1 سورة الشورى، الآية 38.

مسألة حرية التعبير رصد لها مجموعة من الضمانات بداية بالمادة 04 التي أكدت صراحة على ضمان الجمهورية الجزائرية لحرية التعبير واحترام الرأي، كما أكدت على ضمان للممارسة الحرة للشعائر الدينية، وهذه الحريات كلها من قبيل حرية التعبير[1].

وقبل أن يكرس دستور 1963 حرية التعبير في مادة خاصة بها جاء في المادة 11 منه ما يلي "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..." وهو إقرار صريح بالمصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما جاء فيه خاصة ما تعلق بالحريات العامة وحرية التعبير.

كما نصت المادة 13 على حق كل مواطن استكمل 19 من عمره في التصويت كنوع من التعبير عن الرأي والمتمثل في اختيار الشخص والبرنامج المرغوب بكل حرية.

ونصت المادة 18 على أن الثقافة في متناول الجميع بدون تمييز.

ثم يضيف المشرع الدستوري في المادة 19 منه والتي كانت أكثر وضوحا في تكريس حرية التعبير حيث تنص على أنه " تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وبحرية الاجتماع"[2].

إن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة، فصل في الحريات التي تكون عادة لصيقة بحرية التعبير وعمد إلى ترتيبها بحسب الأولويات فحرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى لعبت دورا هاما في تعبئة الجماهير للالتفاف حول السلطة لخوض مسيرة البناء والتشييد، ثم نص على حرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع، وهنا كذلك فصل المشرع بين حرية التعبير وحرية الخطاب العام أو مخاطبة الجمهور وهو إقرار ضمني بأن حرية التعبير تكون أوسع لتضمنها كل أشكال التعبير، أما مخاطبة الجمهور فتكون عبر الجمعيات[3].

لكن هذه الحرية مثلها مثل كل الحريات المكفولة دستوريا، وضع لها المشرع الجزائري من خلال المادة 22 قيودا بحيث نصت هذه المادة على أنه "لا يجوز لأي كان أن يستعمل

1 الطيب بختي، المرجع السابق، ص 52.

2 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 م الصادر في 1963/09/10 م، ج ر ج ج عدد 64، الصادرة بتاريخ 1963/09/10 م.

3 نورة طلحة، المرجع السابق، ص 58.

الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني".

وعليه فإن المشرع الجزائري اعتمد على حماية المصلحة الجماعية بدل مصلحة الفرد، مما يبعث للقول أن حرية التعبير مكرسة في أول دستور جزائري، لكن ذلك لا يمنع من تقييدها، إن كانت تؤدي للمساس باستقلال الأمة وسلامة أراضي الجمهورية أو تؤدي إلى الإخلال بالوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية، كما أكد في لمادة نفسها على حماية الأيديولوجية الاشتراكية باعتبارها من أحد مطامح الشعب.

وخلاصة القول أن دستور 1963 م لم يهمل قضية حرية التعبير وأعطاها الأهمية التي تستحقها، إلا أن المادة 22 منه وضعت قيودا أدت إلى وأد حرية التعبير.

للإشارة فإن دستور 1963 جمد من طرف الرئيس المنتخب أحمد بن بلة في 09 أكتوبر 1963 م، ولكن بعد الإطاحة به من قبل هواري في 19 جوان 1965 م أوقف هذا الأخير العمل بدستور 1963 المجمد مسبقا[1].

2- حرية التعبير في دستور 1976 م:

تضمن دستور 1976 تمهيد ومائة وتسعة وتسعون (199) مادة موزعة على ثلاثة أبواب، حيث تضمن كل من البابين الأول والثاني سبعة فصول، وتضمن الباب الثالث ثلاث مواد، وقد جاء النص على الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن ومن ضمنها حرية التعبير في الفصل الرابع من الباب الأول.

تضمن هذا الفصل مجموعة من الضمانات المتعلقة بحرية التعبير[2].

---

1 نورة طلحة، المرجع نفسه، ص 59.

2 حيث أكدت المادة 39 منه على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان من بينها حرية التعبير حيث جاء في نصها" تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين"

كما نصت المادة 53 على أنه" لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي"، وتشكل هذه المادة ضمانة حقيقية لحرية العقيدة وحرية الرأي وهي جزء من حرية التعبير.

المادة 54 أكدت على ضمان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وكذلك حرية التأليف.

ثم تأتي المادة 55 لتؤكد صراحة على ضمان حرية التعبير والاجتماع، غير أنها نصت بالمقابل على عدم التذرع بهذه الحرية لضرب أسس الثورة الاشتراكية، كما نصت كذلك على أن هذه الحرية تمارس مع احترام أحكام المادة 73 من الدستور ، كذلك المادة 56 من جهتها أوردت اعتراف بضمان حرية إنشاء الجمعيات كما نصت المادة 58 على حق الانتخاب والترشح لكل مواطن توفرت فيه الشروط القانونية، المادة 60 نصت على حق الانخراط في النقابة.

كما كرس دستور 1976 م الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمنيا وذلك من خلال المادة 86 والتي تنص على أنه " تتبنى الجمهورية الجزائرية المبادئ والأهداف التي تتضمنها مواثيق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية"

3- حرية التعبير في دستور 1989 م:

اعتبر البعض دستور 1989 م الصادر في 1989/02/23 م دستورا جديدا وليس مجرد تعديل لدستور 1976 م، ويتضمن هذا الدستور تمهيدا و 167 مادة ويشتمل على أربعة أبواب، حيث اشتمل الباب الأول على خمسة فصول أما الباب الثاني فقد اشتمل على ثلاثة فصول أما الباب الثالث فقد احتوى على فصلين فقط في حين الباب الرابع به فصل واحد.

خصص دستور 1989 م الفصل الرابع من الباب الأول للحقوق والحريات ويحتوي هذا الفصل على 29 مادة.

والملاحظ لهذا الدستور يجد أنه قد رصد اثني عشرة (12) كلها ذات علاقة بحرية التعبير سواءا أكان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

---

1 فالمادة 31 نصت على أن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"، ومما لاشك فيه أن حرية التعبير واحدة من هذه الحريات التي تشملها هذه المادة بضمانها.

المادة 32 على ضمان حق الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وهن الحريات الفردية والجماعية.

كذلك المادة 34 والتي تعتبر ضمانة كبرى للحقوق والحريات حيث تنص على معاقبة القانون لكل من تسول له نفسه ارتكاب مخالفة ضد الحقوق والحريات.

المادة 35 تنص على أنه " لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي" وهو تعبير واضح على ضمان هذه الحرية بل والدفاع عنها.

المادة 36 ضمنت حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وضمان حقوق المؤلف.

المادة 39 كانت أكثر خصوصية حيث نصت على ضمان حرية التعبير وإنشاء الجمعيات وحرية الاجتماع.

أما المادة 40 فقد أتت بالجديد في هذا الدستور حيث اعترفت بالحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، والذي يقصد به الأحزاب السياسية.

المادة 47 نصت على حق كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في أن ينتخب أو ينتخب.

المادة 50 نصت على أن الحق في التعليم مضمون، كما نصت على إجبارية التعليم الأساسي.

كما نصت المادة 53 على أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين، كما نصت المادة 54 على أن الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون.

ثانيا: حرية التعبير بعد دستور 1996 م

1- حرية التعبير في دستور 1996 م:

يحتوي دستور 1996 م على ديباجة و مئة واثنان وثمانون (182) مادة موزعة على أربعة أبواب، الباب الأول يتكون من خمسة فصول، الفصل الرابع خصص للحقوق والحريات حيث احتوى على 31 مادة من المادة 29 إلى المادة 59.

نص دستور 1996 م على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة[1].

الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، وهو ما يدل على تفتح الدولة على النظام الديمقراطي الذي يتميز بالتعددية الحزبية[2].

غير أن ما يمكن تسجيله كملاحظة في هذا الدستور هو استحداث ضمان حرية التجارة والصناعة في المادة 37 وإن كانت هذه الأخيرة من قبيل الحريات الاقتصادية، فإنها ليست بعيدة عن حرية التعبير حين يتعلق بالصناعة السينمائية مثلا، كما نصت المادة 43 على تأكيد ضمان إنشاء الجمعيات بمختلف توجهاتها ونشاطاتها، أما بقية المواد فهي تكرار حرفي لما ورد في دستور 1989 م مع اختلاف أرقام المواد[3].

كما أكدت المادة 43 على حق إنشاء الجمعيات لما لهذه الأخيرة من دور فعال لإرساء معالم الديمقراطية في المجتمع، حيث أن الدولة تفتح المجال للجميع لأجل بناء المجتمع و ازدهاره وتطويره، ورغم أن الدستور لم يفصل في كيفية إنشاء هذه الجمعيات وكيفية ضبطها وفق نصوص دستورية، وإنما أحالها للقانون الذي ليس له قوة وحجية دستورية حيث تنص هذه المادة على "حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة على ازدهار الحركة الجمعوية ، يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات"[4].

---

1 حيث نصت المادة 32 على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، كما نصت المادة 33 على أن الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون.

2 كما نلاحظ في هذا الدستور أن المواد 36، 38، 41 تقابلها المواد 35، 36، 39 من دستور 1989 م دون زيادة أو نقصان وهي التي ضمنها تم النص على ضمان حرية التعبير والكثير من الحريات المرتبطة بها.

3 نورة طلحة، المرجع السابق، ص 56.

4 كريمة حمداوي، ضوابط حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2013/2012، ص 53.

2- حرية التعبير في التعديل الدستوري 2016 م:

في دستور سنة 2016 م[1].

الجدير بالذكر والجديد في هذا الدستور ما ورد في المادة 43 والتي تنص على أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون وقد جاءت هذه المادة كتعديل للمادة 37 من دستور 1996 م

المادة 45 نصت على أن الحق في الثقافة مضمون للمواطن.

أما المادة 48 فقد نصت على أن "حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن" وهي نفسها المادة 41 قفي دستور 1996 م

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الدستور المواد 49، 50، 51 والتي تعتبر دعائم جديدة لحرية التعبير في البلاد[2].

نجد أن الكثير من هذه الحقوق التي منحها دستور 2016 م للأحزاب السياسية متعلق بحرية التعبير[3].

كما وردت الكثير من الحقوق والحريات وهي لصيقة حرية التعبير[4].

---

1 نجد أن المواد 32، 33، 34 تقابلها المواد 29، 30، 31 دون زيادة أو نقصان، كما نجد المادة 35 تقابلها المادة 31 مكرر التي أضيفت في التعديل الدستوري لسنة 2008 م ، كما نجد أن المادة 38، 39، 40، 41، 42 تقابلها المادة 32، 33، 34، 35، 36 دون أي تغيير يذكر، كذلك المادة 44 تقابلها المادة 38 من دستور 1996 م دون تغيير يذكر

2 حيث أن المادة 49 نصت على أن الحق في التظاهر السلمي مضمونة للمواطن وهو من قبيل حرية التعبير

كذلك المادة 50 نصت على أن حرية الصحافة بكل أنواعها مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

المادة 51 نصت على أن الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن.

3 المادة 52 نصت على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، وتقابلها المادة 42 في دستور 1996 م، أما الجدير بالذكر هنا المادة 53 والتي أوردت حقوق للأحزاب السياسة والتي تستفيد منها دون تمييز.

4 المادة 54 نصت على الحق في إنشاء الجمعيات وتقابلها المادة 43 من دستور 1996 م.

المادة 62 تنص على أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب وهذه المادة تقابلها المادة 50 من دستور 1996 م

المادة 65 نصت على أن الحق في التعليم مضمون وتقابلها المادة 53 من دستور 1996 م

المادة 70 نصت على أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين وتقابلها المادة 56 من دستور 1996 م

المادة 71 تنص على أن الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون وتقابلها المادة 57 من دستور 1996 م

الفرع الثاني: حرية التعبير في بعض القوانين الوطنية

أولا: حرية التعبير في قانون الإعلام

صدر القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام. هذا القانون جاء ليشمل حرية الإعلام والصحافة ولم نجد من خلال تصفحنا لمواده حديثا عن حرية التعبير إلا في المادة 127 حيث تحدثت هذه المادة عن دعم الصحافة وترقيتها، وكيف تعمل الدولة على منح إعانات لترقية حرية التعبير خاصة من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة.

كما نصت المادة 05 منه على وجوب أن تساهم ممارسة أنشطة الإعلام في الاستجابة لحاجات المواطن وترقية المبادئ التي تقوم عليها الدولة من نظام جمهوري وقيم ديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية، كما تهدف لترقية روح المواطنة وثقافة الحوار والثقافة الوطنية كل ذلك احتراما للتنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري، كما تساهم هذه النشاطات في الحوار بين ثقافات العالم على أساس مبادئ الرقي والعدالة والسلم.

ثانيا: حرية التعبير في قانون الأحزاب السياسية 04/12

تناول المشرع الجزائري موضوع حرية التعبير في قانون الأحزاب السياسية [1]، وبدا ذلك في مستهل المادة 8 التي نصت على وجوب احترام الحريات الأساسية الى جانب أمن التراب الوطني وسلامته.

و يبدو أن المشرع الجزائري قد أورد جملة من القيود على مبدأ الحق في حرية التعبير في هذا القانون كما هو الحال بالمواد 5، 6، 8، 9 و10 من هذا القانون[2].

ونحسب ذلك من قبيل التنظيم الذي يحفظ مكان الدولة ككل، والحفاظ على النظام العام، وكذا ضمان استقرار الوظيفي بين مؤسسات الدولة، أو بعبارة أخرى تحقيق الفصل بين السلطات، وبذلك تطرح فكرة الضمير المهني التي يعود الفضل في إبرازها إلى السماح بممارسة حرية التعبير في إطار التنظيم، وعلى هذا التوجه كان على الأحزاب الطامحة الى تحقيق هذا

1 القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر عدد 2 لسنة 2012، الصادرة بتاريخ 2012/01/15 م.

2 انظر المواد 5، 6، 8، 9 و10 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

المسعى (التعبير عما يتراءى لها) تنديدا أو إشادة ما دام هناك من النصوص ما يسمح لها بإنشاء جرائد ومجلات تعبر فيها عن توجهاتها وتطلعاتها، فضلا عن تنوير الرأي العام[1].

ثالثا: حرية التعبير في قانون الوظيفة العمومية 03/06

نص المشرع في الباب الثاني على هذه الحرية وعنونه بالضمانات وحقوق الموظف وواجباته وخص الفصل الأول من هذا الباب للضمانات وحقوق الموظف، وأفرد المواد من 26 إلى 29 من قانون الوظيفة العمومية الجزائري [2]، للضمانات ونلاحظ أن المشرع لم يستعمل نصطلح الحرية المنصوص عليها دستورا في المادة 36، 41 من دستور سنة 1996 م وإنما استعمل بدلها مصطلح الضمانات.

في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون الوظيفة العمومية الجزائري في حين نجد المشرع قد نص في المادة 26 من الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية بأن "حرية الرأي مضمونة في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليه".

كما نصت المادة 27 من نفس القانون على أنه " لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية والاجتماعية، ويلاحظ أن المشرع في المادتين 26، 27 من قانون الوظيفة العمومية لم يتعرض إلى تعريف هاتين الحريتين واكتفى فقط بالنص على أن حرية الرأي مضمونة، وأنه لا يمكن للإدارة أن تجري تمييزا بين الموظفين بسبب التعبير عن أرائهم السياسية أو الفكرية أو اللغوية أو الثقافية أو العقائدية في حال الترقية أو أي امتياز يقرره القانون او التنظيم، لكن المادة 26 من نفس القانون أقرت للموظف حرية الرأي لكن في حدود احترام واجب التحفظ المفروض على الموظفين.

---

1 بجرو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر " دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، قسم القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006/2005، ص56.

2 الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 م، المتضمن قانون الوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 لسنة 2006 م، الصادرة بتاريخ 2006/07/16 م.

وما تجدر ملاحظته أن المرسوم الرئاسي رقم 308/07[1] لم ينص على حرية الرأي والتعبير للعون المتعاقد في المادة 13 منه المتعلقة بحقوق الأعوان الخاضعين لنظام التعاقد، كما نصت المادة 19 من قانون الوظيفة العمومية 03/06 واعتبارا لذلك فلا يحق لمتعاقد التعبير عن رأيه إلا في إطار التنظيم النقابي أو بواسطة الإضراب المستوفي لشروطه.

كما لم ينص المرسوم التنفيذي رقم 226/90 [2]، الخاص بالعمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة على هاتين الحريتين حرية الرأي والتعبير بل قيده بواجب التحفظ إذ نصت المادة 13 منه على أنه "يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام، وعليه أن يمتنع عن أي موقف من شأنه أن يشوه كرامة المهمة المسندة إليه"، ويعود سبب عدم النص على هاتين الحريتين إلى كون شاغلي الوظائف جزء من الحكومة، وقد عينهم رئيس الجمهورية ومن ثم فهم مكلفون بالتنفيذ والتقيد بواجبات الوظيفة المسندة إليهم، ولكون مهمتهم مهمة حساسة وتنطوي على مخاطر جد جسيمة، إذ أن كل تعبير عن رأي قد يسبب ضررا للحكومة.

1 المرسوم الرئاسي 308/07 المؤرخ في 2007/09/29 م المحدد لكيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، ج ر عدد 61 لسنة 2007، الصادرة بتاريخ 2007/09/30 م.

2 المرسوم التنفيذي رقم 226/90 المؤرخ في 1990/07/25 م، المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج ر عدد 31 لسنة 1990 م، الصادرة بتاريخ 1990/07/28م المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04/94 المؤرخ في 1994/01/02 م ، ج ر عدد 01 لسنة 1994 م، الصادرة بتاريخ 1994/01/02 م.

ملخص الفصل الأول

عرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في حرية التعبير من خلال المادة 19 منه على أنه تمتع كل شخص بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون فرضها عليه من الآخرين، و استيقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية.

وعليه فإن حرية التعبير تشمل حرية الرأي وكذلك حرية الإعلام وحرية الاستعلام ويقصد به حرية البحث عن المعلومة وإذاعتها.

وقد جاء النص على حرية التعبير في عديد المواثيق والاتفاقيات الدولية من بينها ميثاق الأمم المتحدة وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية هي الأخرى نصت على هذا الحق وحثت على ضمانه وصونه من بينها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إضافة لذلك جاء النص على هذا الحق في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان والإسلام.

الدساتير الجزائرية بداية من أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 10 سبتمبر سنة 1963 م إلى أخر تعديل دستوري لسنة 2016 م كلها نصت على الحق في حرية التعبير مع وجود تباين واضح بينها يرجع للظروف التي صدر فيها كل دستور من تلك الدساتير.

في آخر تعديل دستوري لسنة 2016 م نجد أن بعض مواد الدستور أحالت تنظيم الحق في حرية التعبير على القانون على غرار المواد 49، 50 و51.

القوانين الوطنية هي الأخرى نصت على الحق في حرية التعبير على سبيل المثال لا الحصر قانون العضوي المتعلق بالإعلام 05/12 وكذلك القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية 04/12 وكذلك الأمر 03/06 المتضمن قانون الوظيفة العمومية الذي نص هو الآخر على ضمان حرية التعبير للموظف العمومي في المادة 26 منه.

الفصل الثاني

القيود الواردة على حرية التعبير

بالرجوع إلى الدستور الجزائري الذي أكد في ديباجته (انسجامه مع المبادئ الدولية السامية التي تهدف الى غاية نبيلة وهي كفالة وحماية حرية التعبير) على أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويكفل الحماية القانونية لها.

وتأكيدا لذلك نصت المادة 132 من دستور 1996 م على سمو المعاهدات الدولية على القانون والتي تقابلها المادة 150 من دستور 2016 م بنفس الصياغة، وهذا يضع السلطات أمام التزام إصدار قوانين منظمة لممارسة هذه الحرية بما يتوافق وأحكام المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر.

وبناءا عليه فقد جاءت أحكام الدستور تكفل حرية التعبير وذلك من خلال جملة من المواد والتي سبق التطرق لها وذكرها خلال هذا البحث، إلا انه في نفس الوقت ونفس التشريعات الدستورية وضعت قيودا على ممارسة هذه الحقوق والتي من بينها الحق في حرية التعبير.

هذه القيود قد تكون بشكل دائم أو مؤقت بشرط أن يكون هذا التقييد بموجب نصوص قانونية حتى لا يتم استغلال هذه القيود لإهدار وتقليص الحق في حرية التعبير.

كما أن وجود هذه القيود في الأصل هو مبدأ مشروع لعدة أغراض كعدم استغلال هذا الحق والإضرار بالمصلحة العامة، لأن هذه القيود تضمن ممارسة هذا الحق بصورة عقلانية يتمكن الفرد من خلالها من التعبير عن آرائه ومواقفه الفكرية.

وعلى هذا الأساس فسوف يتم التطرق في هذا الفصل للعناصر الهامة التي تعد مبررا لفرض قيود على الحق في حرية التعبير وذلك من خلال مبحثين المبحث الأول سوف نتناول من خلاله الحدود العامة الواردة على حرية التعبير أما المبحث الثاني فسوف نتناول من خلاله حدود حرية التعبير باسم حماية حقوق الغير.

المبحث الأول

الحدود العامة الواردة على حرية التعبير

الحق في حرية التعبير موضوع يشمل العديد من الحريات وهذا ما جعل كافة القواعد القانونية حريصة على تكريسه وضمانه وحمايته غير أن ذلك لا يعني أن هذا الحق مطلق خالي من أية قيود، فقد فرضت التطورات الحاصلة في هذا الموضوع بروز شروط وقيود أجازها القانون الدولي ونصت عليها مختلف الدساتير والتشريعات الوطنية لكون أن حرية الفرد تتوقف عند حدود المصلحة العامة وحريات الآخرين.

من خلال ما سبق قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول تعرضنا من خلاله لتقييد حرية التعبير باسم حماية النظام العام، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لتقييد حرية التعبير من خلال تقييد الحصول على المعلومة باسم حماية المصلحة العامة.

المطلب الأول: تقييد حرية التعبير باسم حماية النظام العام

سوف نتطرق في البداية الى مفهوم النظام العام ثم نتطرق الى الأساليب القانونية لحماية فكرة النظام العام في التشريع الجزائري عند ممارسة الحق في حرية التعبير.

الفرع الأول: مفهوم النظام العام

يشتكي الدارسون من صعوبة ضبط تعريف لفكرة النظام العام، فيعتبر مبدأ غامضا مبهما إذ "تختلف أحكام المحاكم الوطنية حول المسائل التي ترتبط باعتبارات النظام العام حتى ضمن حدود الدولة الواحدة"[1].

كما أنهم يختلفون في تحديد دلالات مفردات التعريفات التي ترد هنا وهناك حول النظام العام، خاصة عندما يراد لهذه الألفاظ أن تنزل إلى أرض الواقع، مثل عبارة "المصالح الجوهرية للمجتمع" ومن هنا فإن أي تعريف للنظام العام إنما هو محاولة لفهم هذه الفكرة ضمن السياق العام لدولة ما في مجتمع ما، اعتبارا من أن فكرة النظام العام كما يقول الدكتور عماد طارق البشري "هي أداة لإحداث تغييرات قيمية فلسفية في المجتمع، ثم لحفظ هذه القيم والمرتكزات، وأنها ارتبطت بنشأة الدولة، وإزاحة الدين من الحياة السياسية في أوربا"[2].

---

1 حسام التلهوني، النظام العام في نطاق لتحكيم التجاري الدولي، مجلة مركز دبي للتحكيم الدولي، المجلد 5، عدد خاص، أبريل 2008، ص 65.

2 عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق، المكتب الإسلامي، ط 1، بيروت، 2005، ص 476.

فالغموض الذي يكتنفه يتأتى من خصائصه التي من أهمها: العمومية، والنسبية، والتي تظهر في نطاقه الذي يضيق ويتسع تبعا لعدة عوامل.

أولا: تعريف النظام العام

تتجه آراء الفقهاء إلى "اعتبار فكرة النظام العام هي مجموع القواعد القانونية التي تنظم مصالح المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والخلقية حيث تتمتع تلك القواعد باستعلاء على باقي القواعد القانونية لما تعبر عنه من حماية لأسس جوهرية يتقيم على أنها نظام المجتمع"[1].

ويعطي مارك بوشانان bouchanan mark التعريف الآتي "إن النظام العام يمثل المعايير المحلية أو القواعد التي لا تقبل التعديل من قبل الأفراد، وهي تقف كحد خارجي يحيط بإرادة أطراف العلاقات العقدية" لولا أن هذا التعريف فيه تركيز على أحد مجالات النظام العام وهو العلاقات الفردية دون سواها.

لكن يزيد من كشف وتحليل فكرة النظام العام هو التعرف على عناصره، وخصائصه.

ثانيا: عناصر النظام العام

إن تطور فكرة النظام العام مع التحولات الكبيرة في النظام العالمي ووسائل الاتصال والتعليم وفي العلاقات الدولية، جعل النظام العام في كل دولة يتأثر بذلك انطلاقا من كون النظام إن هو إلا وعاء للدولة تمارس من خلاله مهماتها الأساسية في الدفاع والأمن وتوفير الخدمات للمواطنين التي من أهمها الأمن والصحة والتعليم والقضاء... وهذه هي ركائز النظام العام، ومنها استخلص فقهاء القانون العام العناصر التي يتألف منها أو التي يقوم على أساسها[2].

غير أن الفقهاء في نظرتهم لعناصر النظام العام اتخذوا زوايا نظر متأثرة بحقول دراساتهم القانونية.

1 عماد طارق البشري، المرجع السابق، ص 475.

2 مفتاح دليوح، النظام العام كقيد على حرية التعبير، مجلة المعيار، الجزء الرابع، عدد 8، ص-ص، 175-187. المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، تاريخ النشر 2013/12/31، ص177.

ففقهاء القانون الخاص يرون أن فكر النظام العام لا تخرج عن كونها أساسا لبنيان الجماعة ومصالحها العليا، والذي يشكل العمود الفقري للقانون في تحديده للعلاقات الفردية وحماية الملكية والآداب العامة والحريات الفردية[1].

أما فقهاء القانون العام فاعتبروا فكرة النظام العام هي الضابط المعياري لسلطات الضبط الإداري في حياطته وصيانته للعناصر التقليدية الثلاثة: الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة[2].

- الأمن العام: يقصد به التدابير التي تؤمن الشخص في نفسه وجسمه وممتلكاته ومسكنه، وهي تدابير مناطة بالسلطات الإدارية التي تضمن عدم الاعتداء على هذه الحقوق.
- الصحة العامة: ويقصد بها تيسير العلاج للمواطنين من طرف الدولة ومكافحة الأوبئة والعدوى وكذلك تشجيع البحث الطبي وبناء المستشفيات.
- السكينة العامة: ويقصد بها استقرار الحياة العامة في المرافق العمومية والشوارع والأحياء بمنع الضوضاء[3].

غير أن ثمة اتجاها دعا إلى توسيع فكرة النظام العام، مع توسيع وظائف الدولة الحالية وامتداد سلطانها الضبطي إلى غاية تدخلها في تنظيم النشاط الاقتصادي والتحكم في حرية التجارة ومكافحة الجرائم الاقتصادية الضارة بالمصالح العامة، مما جعل مفهوم النظام العام يتركب من كتل أو طبقات من الأفكار المتجانسة بعضها فوق بعض، فأول هذه الطبقات هو عقيدة المجتمع ومثله التي تبرر غاية قيام الدولة ذاتها، وتقدم الطبقة الثانية القيم والأسس الضابطة للسلوك الاجتماعي والعلاقات البينية بين أفراد المجتمع، أما الطبقة الثالثة فتمثل ما تستخدمه الدولة من إجراءات ووسائل للحفاظ على كيان الدولة وتحقيق أهدافها ووظائفها، والحفاظ على قيم المجتمع وتماسكه[4].

1 عماد طارق البشري، المرجع السابق، ص 66.

2 دخيل محمد حسن، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2009، ص 71.

3 مفتاح دليوح، المرجع السابق، ص 186.

4 عماد طارق البشري، المرجع السابق، ص 66، 76.

ثالثا: خصائص النظام العام

مفهوم النظام العام ذاته بما فيه من تقلب وصعوبة، يعزى لدى الفقهاء إلى ماله من خصائص على رأسها العمومية والنسبية، والمرونة، وأنه ليس من صنع القانون وحده.

1- عمومية النظام العام:

العمومية التي يشملها النظام العام لا نقصد بها تطبيق القواعد العامة للقيم التي يحميها النظام العام لأن هذه وظيفة القانون ذاته، ولكن ما هي العمومية المادية التي يغطيها النظام العام؟ إن العمومية هنا تعني "إمكانية الاستخدام العام والمباشر لأي من إجراءات الضبطية وتحتاج إليه الحياة الاجتماعية"[1].

والأماكن التي يطبق عليها مفهوم العمومية هي التي توفرت على خاصية حرية الدخول والاستخدام لعموم الأشخاص والتي يمكن تحديدها في:

- الأماكن العامة: التي يرتادها الجمهور دون قيد كالشوارع والساحات والمواقف العامة والأسواق والطرقات، والأماكن العامة بالتخصيص كالمقاهي والنوادي ووسائل النقل.
- المرافق العامة: الموضوعة أصلا لخدمة المواطن، ولرعاية المال العام وتسييره.
- التجمعات في المؤسسات الصناعية: رغم أن كثيرا منها ما يكون أماكن خاصة إلا أن احتواءها على عدد ضخم من العمال والمواطنين، واحتكاكهم الدائم قد يؤدي إلى إخلال بالنظام العام، مما يوجب تدخل الضبط الإداري، وإيجاد صيغة لتدخلها عن طريق توفير شرطة المؤسسة أو موافقة الهيئة المستخدمة لإمكانية مراقبة النظام العام إذا استدعى الأمر ذلك.

2- نسبية النظام العام ومرونته:

عمومية النظام العام في المكان تنطبق على إقليم واحد ينسحب عليه قانون واحد، ولكنه يختلف من دولة إلى أخرى، فما يعتبر بالنسبة لدولة ما من النظام العام قد لا يعتبر في دولة أخرى من النظام العام، فمثلا قد لا يعتبر سب الذات الإلهية، ولا إنشاء أحزاب على أساس ديني، ولا زواج المثليين من الإخلال بالنظام العام في معظم دول أوربا، لكن تعدد الزوجات أو

1 مفتاح دليوح، المرجع السابق، ص178.

انتقاد الصهيونية يعد خروجا على النظام العام، ذلك لأنها من أسس النظام الاجتماعي الجوهرية هناك[1].

كما تتجلى نسبية ومرونة النظام العام في تغيره كلما طرأ على المجتمع تغييرات وتحولات ذات طابع اجتماعي، كخروج المرأة للعمل وانتشار التعليم وانتشار الإجرام، او تحولات ذات طابع اقتصادي كالرفاه، والأزمات الاقتصادية أو تحول النظام الاقتصادي وكذلك التحولات الثقافية كتقلص الأمية وانتشار المقروئية[2].

فعلى سبيل المثال كانت الأفلام السينمائية في الخمسينات والستينات في البلاد العربية لا تعرض إلا في السينما، ويحظر دخول الأطفال لمشاهدتها، لما تحتوي من مشاهد الإغراء وهتك الحياء، والعنف، ولكنها الآن ونفس تلك الأفلام تعرض في معظم القنوات دون رقابة ولا حظر، والسبب هو تراجع الاستنكار المجتمعي لها، وقد حدث ذلك بالتدرج حتى انفتح البث الفضائي العابر للدول بشكل لم يعد من الممكن مراقبته أو السيطرة عليه في أغلب الأحيان[3].

الفرع الثاني: أساليب حماية فكرة النظام العام في التشريع الجزائري عند ممارسة حرية التعبير

إذا كان النظام العام هو ذلك البنيان الذي يقوم عليه كيان المجتمع، فإن المساس به يؤدي إلى تداعي ذلك البنيان لا محالة، ولذا يجب على كل معبر عن رأيه أن يتجنب الإضرار بالأمن العام للمجتمع ويبتعد عن الترويج للإجرام والمحرمات.

أولا: تجنب الإضرار بالأمن العام

من الأمور التي تعد ضرورية لضمان سلامة الناس، والحفاظ على أنفسهم وأموالهم، الأمن والاستقرار، فأمن البلد ن المصالح العامة التي لا يجوز المساس بها أو المخاطرة بها، وعلى هذا فمتى علم المسلم أن في التعبير إضرارا بالمصلحة العامة والأمن العام للمواطنين عليه أن يتجنبه مراعيا في ذلك مصلحة بلده وشعبه، ومن أهم صور الاعتداء على النظام العام نشر الأخبار والمعلومات التي تضر بالأمن الوطني والاقتصاد الوطنيين، والترويج للإجرام والمحرمات.

---

1 حسام التلهوني، النظام العام في نطاق لتحكيم التجاري الدولي، مجلة مركز دبي للتحكيم الدولي، المجلد 5، عدد خاص، الامارات العربية المتحدة، أبريل 2008، ص 69.

2 مفتاح دليوح، المرجع السابق، ص178.

3 مفتاح دليوح، المرجع نفسه، ص179.

يعد الأمن الوطني الركيزة الأساسية في قيام أي دولة وعليه فإن الإضرار به قد يؤدي إلى خراب تلك الدولة وزوالها.

والإضرار به عن طريق الإعلام والتعبير عن الرأي يتجلى في صور كثيرة، فقد يتسبب التصريح بالرأي أو الكشف عن معلومة معينة في تهديد الأمن القومي، ومثال ذلك الكشف عن الأسرار والمخططات العسكرية في حالة الحرب، أو إبراز نقاط الضعف داخل الصف الوطني، في وقت يستلزم ترهيب العدو بالحفاظ على سرية هذا النوع من المعلومات[1].

يعتبر الأمن العام أهم عنصر في بناء النظام العام وهو أوسع عناصر النظام العام في ضبط حرية التعبير، ويقصد بالأمن العام كل ما يطمئن الإنسان على ماله ونفسه، وذلك بمنع وقوع الحوادث التي من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص والأموال أو احتمال وقوعها [2]، وعليه فإن مفهوم الأمن العام هو المحافظة على السلامة العامة بالعمل على درء ومنع المخاطر التي تهدد المجتمع أو الأفراد بطريقة وقائية قبل وقوعها، وبالتالي فإن سلطات الضبط الإداري وفي سبيل الحفاظ على الأمن العام تستطيع منع الاجتماعات والمظاهرات إذا كانت تشكل خطرا على الأمن العام، وقد يكون قبل حدوثها كتدبير وقائي، ويمكن أن تلجأ عن طريق القضاء لحل حزب سياسي، أو غلق قناة تلفزيونية أو إيقاف نشاط جريدة أو حتى منع نشر كتاب أو مجلة أو سحبهما من السوق.

وفي التشريع الجزائري هناك مواد عديدة تترجم اعتماد هذا العنصر كضابط من ضوابط حرية التعبير، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 26 من دستور 1996 م في أخر تعديل له سنة 2016 م من أن الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وما نصت عليه المادة 42 من أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، غير أنه لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب أمن التراب الوطني، واستقلال البلاد [3]، وعليه فإنه لا يجوز تأسيس حزب سياسي

1 بوغاري قادة، إبراهيم عماري، ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 20، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، جوان 2018، ص 177.

2 نسيغة فيصل، دنش رياض، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، عدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، مارس 2008، ص 172.

3 المادة 8 من القانون العضوي رقم 04/12، المؤرخ في 2012/01/12 م، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج عدد 2 لسنة 2012، الصادرة بتاريخ 2012/01/15 م.

على أهداف مناقضة لأمن التراب الوطني وسلامته، كما لا يمكن للحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما [1]، وعلى الحزب السياسي أن يلتزم في إطار نشاطاته باحترام نبذ العنف والإكراه بكل أشكاله [2]، وذلك لأن هذه السلوكات هي في النهاية تهديد للأمن العام.

وفي ما يخص ممارسة عملية التصويت باعتبارها مظهرا من مظاهر ممارسة حرية التعبير في المجال السياسي فإنه يمكن لرئيس مكتب التصويت بهذه الصفة أن يطرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، كما يمكن لرئيس مركز التصويت عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام [3]، وكل شخص عكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا من حضور عملية التصويت، فإنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) ويحرم من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.

أما إذا ارتبط ارتكاب هذه الأفعال بحمل سلاح فيعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات ، وإذا كان ذلك إثر خطة مدبرة في تنفيذها، يعاقب مرتكبها بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات[4].

أما فيما يتعلق بالإعلام فقد جاء في المادة 2 من القانون العضوي رقم 05/12 النص على حرية ممارسة نشاط الإعلام، ولكن في ظل احترام متطلبات أمن الدولة ومتطلبات النظام العام، ومن جهة أخرى يعترف القانون للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر باستثناء مجموعة من الحالات التي نصت عليها المادة 84 من نفس القانون، ومنها الخبر الذي يمس بأمن الدولة والسيادة الوطنية مساسا واضحا[5]، كما يجب على الأشخاص المعنوية المرخص لها

1 المادة 9 من القانون العضوي رقم 04/12، المؤرخ في 2012/01/12 م، المتعلق بالأحزاب السياسية.

2 المادة 46 من القانون العضوي رقم 04/12، المؤرخ في 2012/01/12 م، المتعلق بالأحزاب السياسية.

3 المادة 39 من القانون العضوي رقم 10/16، المؤرخ في 2016/08/25 م، المتعلق بالانتخابات، ج ر ج ج عدد 50 لسنة 2016 م، الصادرة بتاريخ 2016/08/28 م.

4 المادة 206 من القانون العضوي رقم 10/16، المؤرخ في 2016/08/25 م، المتعلق بالانتخابات، ج ر ج ج عدد 50 لسنة 2016 م، الصادرة بتاريخ 2016/08/28 م.

5 المادة 2/84 من القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 /01/ 2012 م، المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد 02 لسنة 2012 م، الصادرة بتاريخ 2012/01/15 م.

باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري ببث البلاغات والبيانات الهادفة للحفاظ على الأمن العام[1]، إضافة إلى ذلك فإن كل من استغل وسيلة إعلامية أيا كانت للإشادة بالأفعال الإرهابية والتخريبية أو تشجيعها، أو تعمد إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بهذه الأفعال يتعرض لعقوبة السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

وفي قانون السينما [2]، نصت المادة 5 على حظر تمويل وإنتاج واستغلال كل عمل سينمائي يمس بالنظام العام.

أما قانون الجمعيات [3]، فقد نص في المادة 65 على تعليق أو سحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة نشاطات تخل بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني أو بالنظام العام، وفي نفس السياق نصت المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري [4] على العقوبة بالسجن المؤبد لكل من ينشئ أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أفعال إرهابية أو تخريبية[5].

1 المادتين على التوالي 48 و49 من القانون رقم 04/14، المؤرخ في 2014/02/24 م، المتعلق بالإعلام السمعي البصري ، ج ر ج ج عدد 16 لسنة 2014 م، الصادرة بتاريخ 2014/03/23 م.

2 القانون رقم 03/11، المؤرخ في 2011/02/17 م، المتعلق بالسينما، ج ر ج ج عدد 13 لسنة 2011 م، الصادرة بتاريخ 2011/02/28 م.

3 قانون 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 م، المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد 2 لسنة 2012 م، الصادرة بتاريخ 2012/01/15 م.

4 أضيفت هذه المادة بالقانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 49 لسنة 1966 م، الصادرة بتاريخ 1966/06/11 م.

5 ورد تعريف الأفعال الإرهابية في المادة 87 مكرر من الأمر 11/99 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 49 لسنة 1966 م، الصادرة بتاريخ 1966/06/11 م.

وفي قانون التظاهر[1]، نصت المادة 6 مكرر على إمكانية منع ي اجتماع من قبل الوالي أو من يفوضه إذا تبين أنه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العمومي، أو إذا تبين جليا أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطرا على حفظ النظام العام.

أما المادة 9 فقد نصت على منع كل مناهضة للنظام العام في أي اجتماع أو مظاهرة.

ونصت المادة 10 على منع كل خطاب يناقض الأمن العمومي.

أما المادة 12 فقد نصت على إمكانية توقيف الاجتماع من قبل المكتب المنظم في أية لحظة إذا كان في سيره ما يشكل خطرا على الأمن العمومي.

ونصت المادة 24 على أن كل من حرضوا على مظاهرات تتحول إلى أعمال عنف، والذين دعوا بخطبهم العمومية أو بكتاباتهم إلى العنف يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 100 من قانون العقوبات[2].

ونصت المادة 25 على أن كل شخص يعثر عليه حاملا سلاحا ظاهرا أو مخفيا أثناء مظاهرة أو أية أداة خطرة على الأمن العمومي، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ستة ألاف دينار (6.000 دج) إلى ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) دون المساس بعقوبات أشد من ذلك منصوص عليها في أحكام قانون العقوبات بشأن التجمهرات[3].

وفي قانون الإجراءات الجزائية أعطى المشرع للمحكمة سلطة تقديرية لتقرر عقد جلسة المحاكمة في سرية عندما تشكل العلانية خطرا على النظام العام [4]، ويحتمل ذلك خصوصا عند محاكمة معارضين سياسيين أو أشخاص متمردين على سلطة الدولة فتحدث مظاهرات أو تجمعات تشكل خطرا على الأمن العام[5].

---

1 قانون رقم 19/91، المؤرخ في 1991/12/02، والذي يعدل ويتمم القانون 28/89، المؤرخ في 1989/12/31 م، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ج ج عدد 62 لسنة 1991 م، الصادرة بتاريخ 1991/12/04 م.

2 انظر المادة 100 من الأمر 156/66، المؤرخ في 1966/6/8 م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 49 لسنة 1966 م، الصادرة بتاريخ 1966/06/11 م.

3 جاء النص على عقوبات التجمهر في المواد 97، 98، 99، 100، 101 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/6/8 م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 49 لسنة 1966 م، الصادرة بتاريخ 1966/06/11 م.

4 أنظر المادة 285 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/6/8 م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

5 مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 59.

ثانيا: تجنب الترويج للإجرام والمحرمات (تجنب المساس بالآداب العامة)

في التشريع الجزائري أكد القانون العضوي المتعلق بالإعلام على ممارسة نشاط توزيع النشريات الدورية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة[1]، كما ألزم الصحفي بوجوب امتناعه عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن [2]، وتأكيدا لذلك أجاز المشرع للمحكمة من خلال المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية أن تقرر عقد جلسات المحاكمة في سرية إذا كان في العلانية خطر على الآداب العامة، والواضح أن المعنى المقصود هو خشية المساس بمشاعر الناس وبالحياء العام من جراء وقائع الدعاوى المتصلة بقضايا الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات تحت عنوان " القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب".

وفي موقع أخر تحت عنوان "انتهاك الآداب" وهذه الجرائم في مجملها تشمل القتل العمد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب والفعل العلني المخل بالحياء وهتك العرض والزنا وغير ذلك من الجرائم ذات الصلة بالعلاقات الجنسية، وما يجعلنا نميل إلى هذا الاعتقاد هو ما جاءت به المادة 122 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام والتي أكدت على معاقبة كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كلا أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد:

1 انظر المادة 34 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام.

2 انظر المادة 92 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام.

255، 258، 257، 256، 259، 261، 260، 262، 263 مكرر [1]، 333[2]، 334[3]، 335، 336[4]، 337، 338، 339[5]، 341، 342[6]، من قانون العقوبات. أما العقوبة فهي الغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج).

وعليه فإن وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ممنوعة من نشر أو بث أي صور أو رسومات أو أية بيانات توضيحية يراد من خلالها تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح التي ورد ذكرها في هذه المواد، وكلها جرائم تتعلق بأفعال خطيرة تستفز مشاعر المواطن وتخل بحيائه، وهي بالنهاية تشكل خطرا على الخلق العام لقبحها وبشاعتها.

أما قانون العقوبات فقد كان أكثر حزما في مواجهة كل من روج للانحراف والإجرام حتى ولو كان ذلك بدعوى حرية التعبير، حيث نص في المادة 333 مكرر على عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2)، وبغرامة من خمسمائة دينار (500 دج) إلى ألفي دينار (2.000 دج) لكل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصَق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء.

---

1 أضيفت هذه المادة بالقانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج عدد 71 لسنة 2004.

2 عدلت بالقانون 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج عدد 07 لسنة 1982.

3 عدلت بالأمر 47/75 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج عدد 53 لسنة 1975.

4 عدلت الفقرة الثانية لكل من هاتين المادتين بالأمر 47/75 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج عدد 53 لسنة 1975.

5 عدلت بالقانون 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج عدد 07 لسنة.

6 عدلت بالقانون 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج عدد 07 لسنة 1982.

وجاء في المادة 347[1] من نفس القانون "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من ألف دينار (1.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة أو الأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى...".

وخلاصة القول أن التشريع الجزائري يؤكد على أن ممارسة حرية التعبير وإن كانت حقا مشروعا فإنها تقتضي أن تكون أداة للبناء وليس معولا للهدم والتخريب.

الفرع الثالث: حدود حرية التعبير باسم حماية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع

من الطبيعي أن يوجد في كل المجتمعات أشخاص أو أشياء أو رموز يعدها الناس مقدسة ويحيطونها باحترام خاص، ولها مكانة عالية في نفوس أفراد تلك المجتمعات، ومصدر هذه القدسية قد يكون اعتقادا دينيا صحيحا، وقد يكون مصدرها عقيدة وثنية أو أسطورة تاريخية، لكن هذه المعتقدات والمقدسات بغض النظر عن صحتها أو بطلانها لا يجوز التعرض لها بالسب أو السخرية والاستهزاء بأي شكل من الأشكال.

أما بالنسبة للمقدسات الإسلامية كالذات الإلهية، والملائكة والأنبياء، والكتب السماوية، وشخص الرسول صلى الله عليه وسلم فهي تعد جزء من عقيدة المسلم واحترامها واجب.[2]

الجزائر كدولة اعتمدت الإسلام دينا رسميا في دستورها [3]، وأكدت على احترام هذا الأخير، وكذا احترام الديانات الأخرى في الكثير من تشريعاتها المرتبطة بحرية التعبير وعلى رأسها الدستور، ومن ذلك منع المؤسسات من إتيان السلوك المخالف للخلق الإسلامي[4].

أما القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام فقد نص على ممارسة نشاط الإعلام بحرية ولكن في ظل احترام الدين الإسلامي وبقية الأديان.[5]

---

1 أضيفت هذه المادة بالقانون 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 07 لسنة 1982 م.

2 بوغاري قادة، إبراهيم عماري، المرجع السابق، ص 180.

3 أنظر المادة 2 من القانون رقم 01/16 مؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 14، لسنة 2016 م.

4 أنظر المادة 10 من القانون رقم 01/16 مؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري.

5 أنظر المادة 2 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام.

ونفس النهج سلكه قانون السينما حين نص على حظر تمويل وإنتاج واستغلال كل عمل سينمائي يسيء إلى الأديان[1].

وأكد قانون العقوبات في المادة 144 مكرر 2 على تجريم الإساءة للأنبياء والأديان، ونص على عقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار(100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، لكل من أساء إلى الرسول أو بقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواءا عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى[2].

وخلاصة القول أن تجريم الاعتداء على الأديان والأنبياء سواءا كان ذلك في الشريعة الإسلامية أو التشريع الجزائري لا يرمي إلى حماية الدين لقداسته فحسب، ولكن يهدف أيضا إلى حماية الشعور الديني للأشخاص الذين ينتمون إليه، كما يهدف في الوقت ذاته إلى محاربة العنصرية والطائفية المقيتة، والتي غالبا ما يمتزج بها سلوك الجاني بتحريفه دينا معينا أو السخرية منه، الأمر الذي يشكل خطرا على الأمن العام وسلامة الأفراد واستقرار المجتمع نتيجة رد الفعل الذي يكون عنيفا في أحيان كثيرة، وعليه فإن تجريم التعدي على الدين هو في جوهره حماية للنظام العام[3].

الفرع الرابع: حدود حرية التعبير في الأماكن العامة

أولا: حرية التعبير في الطريق العام

إن العلاقة بين حرية التعبير وحرية التجمع ظاهرة وثابتة في كل الأنظمة القانونية، وتعد حرية التجمع السلمي من أهم مكونات حرية التعبير، وبالتمعن في هذا الحق نخلص أن حرية التجمع السلمي أو حرية الاجتماع السلمي من الحقوق التي تؤثر مباشرة على الرأي العام[4].

1 أنظر المادة 5 من القانون العضوي 03/11 المتعلق بالسينما.

2 أضيفت بالقانون 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 م، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 34، لسنة 2001.

3 طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية القاهرة، ط 2، مصر، 2008، ص 513.

4 نورة طلحة، المرجع السابق، ص 374.

والأصل أن ارتياد الأماكن العامة أو التواجد فيها أنه مباح للكافة وفي أي وقت سواءا أكان التواجد فيها ليلا أم نهارا ولا يجوز تقييد الدخول إلى هذه الأماكن بأية قيود، ولعل مسألة إباحة دخول المكان من غير أية قيود وفي أي وقت هي التي تميز المكان العام عن الخاص[1].

وقد قام المشرع الجزائري بحماية الطريق العام من خلال تقرير مجموعة من المواد في قانون العقوبات كفل من خلالها حرية المرور، فقد تناول من خلال المادة 444 مكرر من قانون العقوبات مجموعة من المخالفات المتعلقة بالطرق[2].

كما حمى المشرع الطريق العام، حين قرر عقاب إتلاف أو تخريب الطريق من خلال المادة 455 من ق ع ج.

كما وردت عدة مواد تحد من حرية التعبير في الطريق العام وذلك من خلال حماية النظام العام، فالحق في إنشاء جمعية والاجتماع هو حق مكفول في الدستور الجزائري لا سيما المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2016 م، أين لازمها المشرع مع حريات التعبير واعتبرها مضمونة للمواطن[3].

ولعل خصوصية هذا الحق وإمكانية مساسه بالنظام العام للدولة جعل من اللازم تنظيم ممارسته من خلال مجموعة من النظم القانونية، وبذلك فقد تناول المشرع الجزائري موضوع الاجتماعات والمظاهرات العمومية من خلال القانون 28/89[4] المعدل والمتمم بالقانون 19/91[5].

1 غالب صيتان مجحم الماضي، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعها للتشريعات العقابية، المنهل، الأردن، 1 جانفي 2012، ص 102.

2 تنص المادة 444 مكرر من الأمر 156/66 المتضمن ق ع ج على أنه " يعاقب بغرامة من 100 دج الى 1000 دج كما يجوز أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام الى شهرين كل من يعيق الطريق العام بأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون.

3 تنص المادة 48 من القانون 01/16 المؤرخ في 2006/03/06 م، المتضمن التعديل الدستوري على أنه "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن".

4 القانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31م، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ج ج عدد 04 لسنة 1990 م، الصادرة بتاريخ 1990/01/24 م.

5 القانون رقم 19/91 المؤرخ في 1991/12/02م، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ج ج عدد 04 لسنة 1990 م، الصادرة بتاريخ 1990/01/24 م.

فحسب المادة 2 من القانون 19/91 فالاجتماع العمومي هو ذلك التجمع المنظم خارج الطريق العمومي في مكان مغلق يمكن لنا الالتحاق به وأن يتبادلون الأفكار ويدافعون عن مصالحهم المشتركة.

كما يشترط القانون أن يقدم طلب مسبق، وهو ما أصطلح عليه بالتصريح، وحسب المادة 5 من نفس القانون يوضع الطلب ثلاثة أيام كاملة قبل انعقاد الاجتماع أمام السلطات المعنية، التي تسلم وصلا بالاستلام يبين أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم،...

وعليه فإن أي تجمع ورد دون احترام الإجراءات المحددة قانونا يعتبر جنحة تجمهر، فالتعبير في الطريق العام قد ينتج عنه إما جنحة التجمهر أو الاجتماع بدون رخصة.

1- الاجتماع بدون رخصة:

أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 4 من القانون 28/89 على وجوب وإلزامية طلب تصريح مسبق لعقد الاجتماعات العمومية.

والأصل أن الاجتماع لا يعقد إن لم يحصل منظموه على رخصة مسبقة، وهذه الرخصة قد يرفض تسليمها من طرف الهيئة المختصة إذا لم تكن تتوفر على الشروط اللازمة لعقدها، أو إذا كانت مخالفة لنص المواد 8 و9 من القانون 28/89 المعدل والمتمم.

وفي المادة 8 حرص المشرع على قدسية الأماكن المخصصة للعبادة.

كما ألزم المشرع في المادة 9 أن لا يكون التعبير الجماعي مناهضا للثوابت الوطنية، أو ماسا برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام أو الآداب العامة.

وقد تضمن القانون علاوة على الإجراءات الإدارية تجريما خاصا للتجمعات التي تكون بدون إذن وأكثر من ذلك فقد اعتبر حسب المادة 19[1] من القانون 28/89 المعدل والمتمم " كل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهرا" وبذلك ورد في الفصل الثالث من القانون 28/89 المعدل والمتمم مجموعة من الأحكام الجزائية.

1 انظر المادة 19 من القانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31م، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ج ج عدد 04 لسنة 1990 م، الصادرة بتاريخ 1990/01/24 م.

2- التجمعات المتضمنة خطابات مخالفة للقانون:

ورد في المادة 10[1] من القانون 28/89 المعدل والمتمم أنه يمنع كل خطاب مناقضا للأمن العمومي والأخلاق الحسنة أو الخطاب الذي يتضمن عناصر خطرة تؤدي لارتكاب مخالفة جزائية.

كما ألزم المشرع في المادة 9 أن لا يكون التعبير الجماعي مناهضا للثوابت الوطنية، أو ماسا برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام أو الآداب العامة.

ثانيا: التجمهر والتحريض عليه

اعتبرت المادة 19 من القانون 28/89 المعدل والمتمم " كل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهرا"

1- مفهوم جنحة التجمهر

التجمهر هو تلك الجنحة الواردة ضمن قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي لا سيما المواد من 97 إلى 101 منه.

فحسب التشريع الجزائري لا سيما المادة 97 من ق ع ج، التجمهر هو ذلك التجمع المسلح أو الغير مسلح في الطريق العام أو في مكان عمومي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي.

فالتجمهر هو نوع من أنواع التجمعات التي تثير تحفظ سلطة الضبط الإداري والقضائي، لما قد يشكله من خطر جسيم على النظام العام[2].

2- التحريض على التجمهر

نص المشرع الجزائري على جريمة التحريض على التجمهر من خلال المادة 100 من قانون العقوبات حيث فرقت المادة بين التحريض على التجمهر المسلح والتجمهر الغير مسلح[3].

---

1 انظر المادة 10 من نفس القانون رقم 28/89.

2 نورة طلحة، المرجع السابق، ص 396.

3 تنص المادة 100 من ق ع ج "كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواءا بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنة، إذا نتج عن حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره، وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

ثالثا: حرية التعبير الرمزي عن الآراء في الطريق العام

يمكن للإنسان أن يعبر عن رأيه أو ما يفكر فيه دون أن يكون من الضروري استعمال الكلام سواءا شفاهة أو كتابة، وهو ما يصطلح عليه بالإيحاء أو الرمزية.

1- حرية التعبير ورمزية العلم الوطني

لعل من أهم الجرائم التعبيرية التي وردت ضمن ق ع ج، ما نصت عليه المادة 160 مكرر من تمزيق وتشويه أو تدنيس العلم الوطني.

2- حرية التعبير ورمزية النشيد الوطني

إن رمزية النشيد الوطني في الجزائر وفي أغلب دول العالم جعلت التشريعات تحيط هذا النشيد بحماية قانونية خاصة حيث اصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06/86 المتعلق بالنشيد الوطني[1]، حيث ورد في نص المادة 04 من هذا القانون نصا خاصا بحماية النشيد الوطني[2].

المطلب الثاني: تقييد حرية التعبير من خلال تقييد الحصول على المعلومة باسم حماية المصلحة العامة

إن الحق في الحصول على المعلومة كبقية الحقوق ليس مطلقا، حيث من الممكن تقييده بمجموعة من القيود حماية إما لحقوق الأفراد، أو النظام العام في الدولة وأمنها الوطني، ومن المتعارف عليه أن هناك دوما استثناءات مقبولة على حق الحصول على معلومة[3].

وقد أورد المشرع الجزائري من خلال دستور 1996 م المعدل والمتمم وعدة قوانين أخرى مجموعة من الاستثناءات على حرية الحصول على المعلومات مقررة للصالح العام منها ما يتعلق بالجوانب الأمنية ومنها ما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والمالية وأخرى تتعلق بحسن سير العدالة[4].

---

[1] قانون 06/86 المؤرخ في 1986/03/04 م، المتعلق بالنشيد الوطني، ج ر عدد 10 لسنة 1986 م، ج ر ج ج عدد 10 لسنة 1986 م، الصادرة بتاريخ 1986/03/05 م.

[2] جاء في نص المادة 04 من القانون 06/86 يعاقب بالحبس من 5 الى 10 سنوات كل من يرتكب أي فعل أو يسلك سلوكا أو يتخذ موقفا يمس بالطابع الذي يضفيه هذا القانون على النشيد الوطني.

3 أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2012، ص 67.

4 نورة طلحة، المرجع السابق، ص 429.

الفرع الأول: القيود المتعلقة بالأمن الوطني والأسرار العسكرية

إن المحافظة على المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني أو الأمن العام هي مسألة حتمية حفاظا على سيادة الدولة، ونجد المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة للأمن الوطني حيث نصت المادة 51 من الدستور أن الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن لكن دون أن تمس بمقتضيات الأمن الوطني، كما تركت هذه المادة للقانون تحديد كيفيات ممارسة هذا الحق.

كما وضع المشرع مجموعة من التدابير لحماية ما يسمى بالوثائق المصنفة، من ضمنها المرسوم رقم 387/84 المؤرخ في 1984/12/22 م الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة[1].

المادة 2 من هذا المرسوم عرفت الوثائق المصنفة على أنها "...أي مكتوب أو رسم أو مخطط أو خريطة أو صورة أو شريط صوتي أو فيلمي أو أي وثيقة أو سند مادي يتضمن معلومات تجب حمايتها".

المادة 3 من نفس المرسوم قسمت الوثائق المصنفة إلى أربعة أقسام:

- القسم الأول "سري جدا" وهي تلك التي يلحق إفشاؤها خطرا بالأمن الوطني.
- القسم الثاني "سري" وهي تلك الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا أكيدا بمصالح الأمة ويساعد بلدا أجنبيا.
- القسم الثالث "كتماني" وهي تلك الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا بأحد الأعمال الحكومية أو إحدى الإدارات او الهيئات أو الشخصيات السياسية الجزائرية.
- القسم الرابع "توزيع محدود" وهي تلك الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضررا أكيدا بمصالح الدولة، ومن ثم لا يجوز أن يطلع عليها إلا الأشخاص المؤهلون[2].

و قد حدد المرسوم 387/84 مجموعة من الأسس للمحافظة على هذه الوثائق المصنفة وعلى المعلومة التي تتضمنها، فاستنساخها جعلته المادة 15 أمرا ممنوعا منعا باتا ولو جزئيا للوثائق المصنفة "سري جدا" أو "سري" وهذا لما تتضمنه من معلومات حساسة لأمن واستقرار البلاد،

1 المرسوم رقم 387/84، المؤرخ في 1984/12/22 م، الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة، ج ر ج ج عدد 69 لسنة 1984 م، الصادرة بتاريخ 1984/12/26 م.

2 المادة 3 من المرسوم 387/84 السابق الذكر.

أما الوثائق المصنفة "كتماني" و"توزيع محدود" يكون استنساخها بترخيص كتابي من السلطة السلمية[1].

كذلك في القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام فقد اعتبر المشرع الجزائري الحق في الإعلام وحرية الصحافة حرا مبدئيا ومقيدا باحترام متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني[2].

نفس الالتزام جاء في المادة 48 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري بحيث يلتزم مقدم الخدمة باحترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين [3]، وهو ما زاد تأكيده من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 51 الفقرة 2 السابقة الذكر.

الفرع الثاني: القيود المتعلقة بالاقتصاد الوطني

لا يجوز نشر أخبار أو معلومات من شأنها الإضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة، وذلك كنشر أنباء تؤدي إلى الاضطراب الاقتصادي وتهريب رؤوس الأموال للخارج والأضرار بالعملة الوطنية وكذلك نشر أخبار إفلاس البنوك والتجار بغير إذن المحكمة المختصة[4].

في التعديل الدستوري لسنة 2016 م أشار المشرع الجزائري لهذه النقطة في المادة 51 الفقرة 2، حيث جاء فيها: "لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق...بالمصالح المشروعة للمؤسسات"، ما نلاحظه هنا أن عبارة المؤسسات جاءت عامة مما يجعلها تظم المؤسسات العامة والخاصة، لكن عبارة المصالح المشروعة للمؤسسات يشوبها بعض الغموض وعدم الوضوح[5].

كذلك في القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام المشرع الجزائري أشار لهذا الالتزام المتعلق بعدم نشر معلومات متعلقة بالاقتصاد الوطني من خلال المادة 84 منه (ففي المطة الرابعة استثنى الخبر المتعلق بالسر الاقتصادي الاستراتيجي، وهو السر الذي يتعلق بالسياسة الاقتصادية للدولة وكذا الميدان الحيوي لهذا الاقتصاد، وقطاع المحروقات الذي يعد قطاعا استراتيجيا في الجزائر أما في المطة الخامسة أشار الى المصالح الاقتصادية للبلاد وربطها بالسياسة الخارجية، ولعل ذلك متعلق بالاقتصاد الخارجي للبلاد والعلاقة الاقتصادية للبلاد مع

1 المادة 15 من المرسوم 387/84 السابق الذكر.

2 المادة 2 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام.

3 المادة 48 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

4 ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، مصر، 2013، ص 111.

5 نورة طلحة، المرجع السابق، ص 438.

الدول الأجنبية، إن هذه المعلومات على العموم تعد مصنفة، منها المعلومات المتعلقة بتخفيض قيمة النقود وبإدارة الرصيد النقدي او بالدين العام او بالاحتياطي النقدي)[1].

ومن أمثلة الوثائق والمعلومات المحمية والتي لا يمكن الإفشاء بها ما جاء في إطار القرار المؤرخ في 1965/12/21 م المتضمن نشر الوثائق والمعلومات الخاصة بالهزات الأرضية التي تهم البحث عن الوقود السائل والغازي [2]، بحيث نصت المادة الأولى منه " إن الوثائق والمعلومات الخاصة بالهزات الأرضية التي تهم البحث عن الوقود السائل أو الغازي لا يجوز اطلاع أشخاص آخرين عليها ونشرها من طرف السلطات العمومية إلا مع الموافقة الصريحة للشركة المعنية بالأمر، وإن لم تكن الموافقة فقبل انتهاء مهلة خمس (5) سنوات بعد إعداد هذه الوثائق او المعلومات من غير أن تتجاوز هذه المهلة ثلاث (3) سنوات بعد شغور المساحة المعنية تسعى لانتهاء الرخصة او لتجديدها او التنازل عنها"

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع في إطار هذا القرار حاول حماية حساسية المعلومات، بمفهوم المخالفة فإنه يحظر على الإعلاميين إفشاء ما يرد من وثائق أو معلومات في هذا المجال إلا بعد الموافقة الصريحة للشركة المكلفة بالبحث عن الوقود السائل أو الغازي.

وحماية لسرية المعلومات المتعلقة بإستراتيجية استغلال المنشآت الصناعية، جاء طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 335/09[3].

أنه يلتزم أعضاء اللجنة والأشخاص الذين تتم استشارتهم باحترام الطابع السري للمعلومات التي ترسل إليهم او يطلعون عليها أثناء ممارسة مهامهم، وعليه يحظر إفشاء المعلومات التي يتوصل إليها هؤلاء أو يتداولونها في إطار استشارتهم وبالنتيجة لا يمكن للإعلاميين مثلا الولوج إلى هذه المعلومات لدخولها في الإستراتيجية الاقتصادية للدولة سواءا الداخلية او الخارجية.

1 دويب حسين صابر،النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 2014، ص 206.

2 القرار الوزاري الصادر عن وزارة الصناعة والطاقة، المؤرخ في 1965/12/21 م المتضمن نشر الوثائق والمعلومات الخاصة بالهزات الأرضية التي تهم البحث عن الوقود السائل والغازي، ج ر ج ج عدد 9 لسنة 1966 م، الصادرة بتاريخ 1966/02/01 م.

3 المرسوم التنفيذي رقم 335/09،المؤرخ في 2009/10/20 م، يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، ج ر ج ج عدد 60 لسنة 2009 م، الصادرة بتاريخ 2009/10/21 م.

الفرع الثالث: القيود المرتبطة بسمعة البلاد

تتمثل الجرائم الماسة بسمعة البلاد تلك المتضمنة نشر أخبار كاذبة أو تلك المسيئة لسمعة البلاد وهما جريمتان تشتركان في كونهما عبارة عن تعبير مضللا للحقيقة والواقع مما يؤدي للإضرار بالدولة ونظامها.

أولا: جريمة نشر الأخبار الكاذبة

تعتبر حرية الصحافة والإعلام من الحريات الأساسية المضمونة دستوريا، غير انه لا يمكن التذرع بحرية الرأي والتعبير عند ممارسة حق النشر قصد نشر أخبار كاذبة مروجة ومضللة للرأي العام، لذلك يعتبر فعل نشر أخبار كاذبة جريمة يعاقب عليها القانون كونها تمثل اعتداءا أو تهديدا على المصلحة العامة المحمية قانونا. فقد تظهر هذه الحماية في صورة حماية الأمن الخارجي إذا كان نشر الخبر الكاذب يتعلق بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو حماية الأمن الداخلي، كما قد يكون التجريم لأغراض اقتصادية حيث يجرم التشريع كل نشر يؤثر في الاقتصاد الوطني إذا تسبب ذلك في علو أو انحطاط أسعار سلع أو سندات مالية معدة للتداول[1].

لكن المتصفح للقوانين الجزائرية يلاحظ جليا عدم تعرض المشرع الجزائري لجريمة نشر الأخبار الكاذبة مباشرة وبصفة صريحة.

ففي التعديل الدستوري لسنة 2016 المادة 50 الفقرة 3 "نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية"

أما في القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام فلا نكاد نجد لهذه الجريمة أثرا ولعل ذلك يعود لكون المشرع ألزم الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة لا سيما الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر وهو أساس موضوع تجريم الأخبار الكاذبة.[2]

1 طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 2004، ص-ص، 213- 214.

2 mostefa maouene, "les vicissitudes de la notion de délit de presse en droit algérien: délit de droit commun ou délit spécial", lex Electronica, vol 13, n 13,hiver/winter 2009, p 18.

ثانيا: جريمة الإساءة لسمة البلاد

إذا كان على الدولة التزام دستوري بحماية الحقوق والحريات للمواطنين والسهر على حماية النظام العام والآداب العامة والمقومات الأساسية للمجتمع فمن واجب مواطنيها صيانة سمعتها وشرفها واعتبارها أمام الدول الأخرى، على ذلك أقدمت التشريعات العقابية على تجريم كل فعل يسيء الى سمعة البلاد.

المبحث الثاني

حدود حرية التعبير باسم حماية حقوق الغير

تعتبر حماية حقوق وحريات الآخرين واجب كل فرد في المجتمع، ومن ثمة فإن ممارسة التعبير الصحيح عن الرأي ضمانة رئيسية لكفالة هذا الواجب، وليس المطلوب في هذا الصدد التضحية بالحق في حرية التعبير وإنما المساواة في حيز الحق بما يسمح للآخرين بممارسة حقوقهم بما يضمن الممارسة الفعلية لكل الحقوق مما يؤدي إلى نشر السلم داخل المجتمع، فاحترام حقوق الآخرين وحمايتها هو واجب على الدولة وبذلك وجب عليها فرض القيود اللازمة على الحق في حرية التعبير كي لا يتعسف في استعماله بما يؤدي غلى انتهاك حقوق وحريات الآخرين.

وعليه فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول يتضمن حرية التعبير وحماية شرف واعتبار الأشخاص أما المطلب الثاني فقد خصص لدراسة تقييد حرية التعبير باسم حماية المصلحة الخاصة.

المطلب الأول: حرية التعبير وحماية شرف واعتبار الأشخاص

لقد أولى الدستور الجزائري للحق في الحياة الخاصة أهمية بالغة وقدسية منيعة حيث اعتبره من الحقوق الدستورية المطلقة التي تتمتع بالحرمة وذلك بموجب كل الدساتير المتعاقبة حيث نصت المادة 46 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة." ولم يكتف المشرع الجزائري بالاعتراف بالحق في الحياة الخاصة باعتباره حقا دستوريا مطلقا بل اعتبره من الواجبات التي يجب على الأفراد مراعاتها عند ممارستهم لحقوقهم الأخرى، وألزمهم المحافظة عليها بسترها، حيث نصت المادة 77 من الدستور على أنه "يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة"

وتكمن أهمية الحق في الحياة الخاصة في المكانة التي يتمتع بها باعتباره أكثر الحقوق ارتباطا بالشخصية وأشدها تعلقا بالكرامة، وذلك لجمعها بين الجوانب المادية والمعنوية لشخصية الإنسان وعلاقته الوثيقة بالحقوق والحريات الأخرى، إضافة إلى خضوعه لقواعد الدين والأخلاق والأعراف السائدة في المجتمع[1].

الفرع الأول: مفهوم الشرف والاعتبار

الشرف والاعتبار قيمتان اجتماعيتان ترتبطان بالإنسان كل الارتباط، ولكنهما ليستا مترادفين، فكل منهما له مدلوله الخاص.

فالشرف هو قيمة الإنسان ومكانته الاجتماعية التي تتكون من سلوكه والتي تتأثر به فالإنسان يمكن أن يتسبب في إضعاف شرفه بسبب سلوكه، ولكن الغير لا يستطيع أن يحدث هذا الأثر بمجرد التفوه بعبارات تقلل من مكانته لدى غيره من الأفراد، فلا يعد القذف اعتداءا على الشرف أو الاعتبار في ذاتهما إنما يمثل اعتداءا على ما يتفرع عنهما من حق الفرد في قدر من الاحترام المرتبط بمكانته الاجتماعية في نظر غيره من الأفراد[2].

الفرع الثاني: جرائم الشرف والاعتبار المتعلقة بحرية التعبير

أولا: القذف

القذف وهو الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء، ومن معاني هذه الكلمة رمي المرأة بالزنا واستعمل بهذا المعنى حتى غلب عليه[3].

أما في التشريع الجزائري فقد جاء في المادة 92 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام أن من الواجبات التي يجب أن يحرص عليها الصحفي تجنب القذف.

وقد جاء في المادة 296 من قانون العقوبات ما يلي " يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن من الممكن

1 محمد بن حيدة، مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 01/16، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، المجلد الأول، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، جوان 2018.

2 طارق سرور، المرجع السابق، ص 675.

3 بن منظور ، لسان العرب، الجزء 9، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط 3، لبنان، 1999، ص 277.

تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

فالقذف على ضوء هذه المادة هو إسناد عمدي لواقعة محددة علنا تستوجب ولو كانت صادقة عقاب من أسندت إليه أو احتقاره، وهو جريمة شكلية يكتفي ركنها المادي بقيام السلوك الإجرامي فقط، أما النتيجة التي هي المساس الفعلي بالشرف أو الاعتبار فليست شرطا في جريمة القذف، والسلوك معاقب عليه بغض النظر عن تحقق ضرر فعلي أو مجرد التهديد به وذلك ما يستشف من نص هذه المادة بقولها "...واقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار..."[1].

وجريمة القذف هي جريمة عمديه دائما، والأصل فيها أن تكون علانية [2]، أدرجها المشرع الجزائري في أحكام قانون العقوبات.

أما عقوبة القذف كما نص عليها قانون العقوبات الجزائري فتتمثل في الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، والغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان القذف موجها للأفراد الطبيعيين، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية، أما إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى جماعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، فإن العقوبة هي الحبس من شهر (01) إلى سنة (01) والغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان[3].

أما عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية فقد نصت عليها المادة 144 مكرر من قانون العقوبات وتتمثل في الغرامة التي تتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000 دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود، وتطبق نفس العقوبة على القذف الموجه ضد البرلمان أو الجهات القضائية أو الجيش الشعبي الوطني أو أي هيئة نظامية أو عمومية أخرى كما نصت على ذلك المادة 146 من قانون العقوبات.

1 بوغاري قادة، إبراهيم عماري، المرجع السابق، ص 182.

2 عدلي خليل، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، دار الكتب القانونية، ط 1، مصر، 1998، ص 13.

3 أنظر المادة 298 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

ثانيا: السب

عرفت المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري السب بأنه "كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

وعليه فإن السب شأنه شأن القذف يقوم على ركن مادي يتجسد أساسا في التعبير الذي يشترط فيه أن يكون مشينا أو يتضمن تحقيرا أو قدحا، والعلنية التي تعتبر ركنا هاما في جنحة السب رغم عدم النص عليها في نص المادة 297[1].

يتحقق السب بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين بشخص معين، وهكذا يتفق السب مع القذف في أن كليهما يمثلان اعتداء على شرف أو اعتبار المجني عليه، غير أن القذف يتضمن إسناد واقعة معينة على خلاف الأمر بالنسبة لجريمة السب التي تقضي ألا تتضمن العبارات إسناد واقعة معينة بل مجرد لصق بعض الكلمات أو الألفاظ أو العبارات التي تقلل من قدر المجني عليه أو من احترام الغير له[2].

ومثلما هو الحال بالنسبة للقذف، تشترط جنحة السب العلانية التي تتحقق بالقول أو الكتابة أو بالصور أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

غير أن العلنية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب، إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلنية، وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة 2/463 من (ق ع ج).

أما عقوبة السب في التشريع الجزائري فتختلف باختلاف المجني عليه، حيث تكون بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر، والغرامة من خمسة ألاف دينار (5.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان السب موجها إلى شخص (طبيعي أو معنوي) أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين[3].

1 بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 1، الجزائر، 2005، ص 211.

2 طارق سرور، المرجع السابق، ص 720.

3 أنظر المادة 298 من القانون رقم 09/01 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أما إذا كان السب موجها إلى فرد أو عدة أفراد طبيعيين فالعقوبة تكون بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر والغرامة من عشرة ألاف دينار جزائري (10.000 دج) إلى خمس وعشرين ألف دينار (25.000 دج) ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[1].

أما إذا كان السب غير علني (مخالفة) فالعقوبة هي الغرامة من ثلاثين دينار (30 دج) إلى مائة دينار (100 دج) ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر ويباح السب غير العلني في حالة الاستفزاز[2].

أما بالنسبة لعقوبة السب العلني الموجه لرئيس الجمهورية والهيئات النظامية والعمومية فهي نفس عقوبة القذف السالفة الذكر.

ثالثا: الوشاية الكاذبة

وهي إشاعة السوء عن إنسان بين الناس[3].

حيث حذر المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بالإعلام في المادة 92 منه على وجه التحديد من هذه الجريمة حيث اعتبر تجنبها من أهم واجبات الصحفي، وأكدت ذلك المادة 300 من قانون العقوبات حيث نصت على أنه " كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من خمسمائة دينار (500 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج)، ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه".

1 أنظر المادة 299 من القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 م، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 84 لسنة 2006 م.

2 أنظر المادة 463 من القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 م المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 7 لسنة 1982 م.

3 قلعجي محمد رواس، قنيبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس بيروت، ط 2، لبنان، 1988 م، ص 132.

وجريمة الوشاية الكاذبة ترتبط ارتباطا وثيقا بجريمة القذف مع وجود فارق جوهري بينهما، ويتلخص ذلك في كون جريمة الوشاية الكاذبة لا تتطلب العلنية والتي هي ركن أساسي من أركان جريمة القذف[1].

وليس هذا هو الفرق الوحيد الذي يميز بين الجريمتين، فجريمة القذف تتحقق سواء كانت الوقائع المسندة إلى المجني عليه صادقة أم كاذبة ما دامت تمس بشرفه واعتباره، ولا يشترط بالضرورة أن تستوجب عقوبة ما، أما الوشاية الكاذبة فلا تتحقق إلا إذا كانت الوقائع كاذبة وتستوجب عقوبة جنائية أو تأديبية، أضف إلى ذلك أن القذف لا يستوجب إخبار السلطات، بينما تتطلب الوشاية الكاذبة ذلك، كما لا يتطلب القذف نية الإضرار بالمبلغ عنه[2].

ومع ذلك فلا مانع أن تقوم الجريمتان معا، ومثال ذلك أن ينشر الجاني بلاغه إلى إحدى السلطات المحددة في المادة 300 من (ق ع ج) علنا عن طريق الجرائد فنكون بصدد تعدد معنوي بين جريمتي القذف والوشاية الكاذبة، وبذلك يطبق نص المادة 32 من (ق ع ج) التي تنص على وجوب وصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينهما[3].

وقد استهدف المشرع الجزائري من تجريم هذا الفعل ضمان حماية شرف واعتبار الأشخاص في مواجهة إساءة استعمال الحق في التبليغ عن الجرائم المكفول للناس جميعا، وواقع الأمر أن المصلحة المحمية في هذه الجريمة هي مصلحة مزدوجة فهي من ناحية خاصة للأفراد في حماية شرفهم واعتبارهم في مواجهة الوشاية الكاذبة، وهي من ناحية أخرى مصلحة عامة تبدو في حماية السلطات الإدارية والقضائية من شر التظليل عن طريق مدها بالبلاغات الكاذبة التي تعطل وظيفتها وتشوه مقصدها.

أما عقوبة هذه الجريمة بحسب نص المادة 300 من قانون العقوبات فهي الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من خمسمائة دينار (500 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج)، ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

---

1 بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 224.

2 محمد مصباح القاضي محمد، قانون العقوبات (القسم الخاص "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال")، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط 1، لبنان، 2013، ص 515.

3 بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 225.

المطلب الثاني: تقييد حرية التعبير باسم حماية المصلحة الخاصة

تنص المادة 50 من الدستور الجزائري في فقرتها الثانية على عدم استعمال حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم[1].

الفرع الأول: القيود المتعلقة بمعلومات سير إجراءات التقاضي

أولا: القيود المرتبطة بمعلومات مرحلة التحقيق

تعد المعلومات والوثائق من أهم أسس إجراءات التحقيق، لأنه يقع على عاتق الضبطية القضائية خلال التحقيق الابتدائي عبء استقصاء أكبر قدر من الوقائع، الوثائق والمعلومات قصد عرضها على العدالة.

وفي هذا الإطار حرص المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين، على اعتبار هذه المعلومات والوثائق سرية وذلك بنصه على ذلك من خلال المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

كما أشارت المادة 2 من قانون الإعلام 05/12 لممارسة النشاط الإعلامي في إطار احترام سرية التحقيق القضائي.

كذلك المادة 84 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام تنص على أنه يعترف للصحفي المعترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في بعض الحالات وذكرتها في ثلاث مطات، المطة الثالثة في حالة عندما يتعلق البحث بسر البحث والتحقيق القضائي[3].

ولعل أهم ما يستخلص من هذه المادة أن المشرع نص على سرية التحقيق حماية من جهة للمتقاضي ومن جهة أخرى لضمان حسن سير العدالة.

1- سرية التحقيق حماية لأشخاص الدعوى:

أ- سرية التحقيق حماية للمتقاضي:

إن سرية التحقيق هي مبدأ أساسي في سير التحقيق، غير أن هذا المبدأ يتواجه مع مبدأ أخر لا يقل أهمية عن تحقيق العدالة هو حق المتقاضي من الاستفادة من قرينة البراءة وحقه في الدفاع.

1 انظر المادة 50 من الدستور الجزائري لسنة 2016 م المعدل والمتمم.

2 أمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3 أنظر المادة 84 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام.

فقرينة البراءة هي حق دستوري أساسي، حسب ما جاء في المادة 56 من الدستور الجزائري[1].
غير أنه تجدر الإشارة، أن حظر المشرع الجزائري وغيره من المشرعين لنشر الأخبار والوثائق، يقتصر على تلك التي من شأنها إلحاق ضرر بسرية التحقيق الابتدائي، كما أن حظر نشر الأخبار والوثائق يعد نسبيا، ليشمل تلك التي قد تلحق ضررا بالتحقيق، فإفشاء بعض المعلومات والإجراءات قد ينتج عنه هروب المشتبه بهم، أو تغيير الحقائق أو إخفاء الدلائل والإثباتات أو أدوات الجريمة[2].

ويخرج من دائرة هذا الحظر الأخبار التي لا تلحق ضررا بالسرية أو بقرينة البراءة، وتلك التي لا تؤثر على مسار التحقيق.

حماية قرينة البراءة بحظر نشر أو إعلان المعلومات القضائية، تمس الصحفيين بموجب المادة 119 من قانون الإعلام التي تنص على معاقبة بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسير التحقيق الابتدائي في الجرائم، وفي هذا الإطار تعد الجريمة مجرد مخالفة، كما تمس كل شخص يساهم في إجراءات التحري والتحقيق حسب المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص في فقرتها الثانية على أن كل شخص يساهم في هذه الإجراءات أي إجراءات التحقيق ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه[3].

ب- سرية التحقيق حماية للشهود والخبراء:

مكن المشرع الجزائري هيئات التحقيق من إفادة الشهود والخبراء من تدابير الحماية، وهذا لكونهم يحوزون معلومات ضرورية لإظهار الحقيقة لكن قد يشكل الكشف عليها خطرا

1 انظر المادة 56 من القانون 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 14 لسنة 2016 م.

2 نورة رمدوم، الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2015/2014.

3 نورة طلحة، المرجع السابق، ص 492.

على حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 19[1]، ومن أهم التدابير الغير إجرائية والتي تشكل قيدا من قيود حرية الإعلام في قضايا خاصة هي الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد تتمثل في إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد[2]، وتكون هذه الحماية قبل مباشرة المتابعة الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية وذلك إما تلقائيا من السلطة المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني.

كما أن المعلومات المتعلقة بسرية هوية الشاهد من الأمور الحساسة بحيث جعل المشرع قاضي التحقيق هو الوحيد المخول بمسك الملف الذي يتضمنها[3].

من جهة أخرى وحفاظا على حقوق الدفاع يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد، وفي هذه الحالة يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد، كما جاءت المادة 65 مكرر 28 لتحديد العقوبة المقررة لمن يكشف عن هوية الشاهد أو الخبير المحمي[4].

أما الخبراء فقد تناولهم المرسوم التنفيذي 310/95[5]، وهم عموما مرتبطون باليمين التي يؤدونها طبقا للمادة 9 من هذا المرسوم. كما يخضع الخبير لسلطة القاضي الذي عينه وتحت مراقبة النائب العام[6].

وعن تعبير الخبير فهو يبدي أراء في إطار تقرير خبرة يقدمه للجهة القضائية والخبرة كما ورد في نص المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاءت قصد شرح وقائع مادية،

---

1 أنظر المادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، ج ر ج ج عدد 48 لسنة 1966 م، الصادرة بتاريخ 1966/06/10 م.

2 أنظر المادة 65 مكرر 20 من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن ق الإجراءات الجزائية.

3 أنظر المادة 65 مكرر 24 فقرة 2 من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08،المتضمن ق الإجراءات الجزائية.

4 أنظر المادة 65 مكرر 28 من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08،المتضمن ق الإجراءات الجزائية.

5 المرسوم التنفيذي رقم 310/95، المؤرخ في 1995/10/10 م، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج ر ج ج عدد 60 لسنة 1995 م، الصادرة بتاريخ 1995/10/15 م.

6 المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، المؤرخ في 1995/10/10 م، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج ر ج ج عدد 60 لسنة 1995 م، الصادرة بتاريخ 1995/10/15 م.

تقنية أو علمية للهيئة القضائية [1]. ويتعين في هذا الإطار أن يتحلى الخبير بكل الموضوعية اللازمة وذلك بعدم إبداء أي رأي كاذب أو عن طريق تأييد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة، وهذا تحت طائلة المتابعة الجزائية بتطبيق نص المادة 238 من قانون العقوبات[2]، من جهة أخرى يعد الخبير ملزما بالسر المهني ذلك أنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في إطار المادة 302 من قانون العقوبات[3].

أي أن الخبراء ملزمون بالسر المهني وذلك لتداولهم معلومات تعد في الحقيقة من خصوصيات المتقاضين، ولا يجوز للخبراء التعبير خارج إطار خبرتهم التي تكون عبارة على أراء شفهية أو مكتوبة سواءا أمام القضاء المدني أو الجزائي.

2- سرية التحقيق تجسيدا لحسن سير العدالة:

إن إحاطة المشرع التحقيق بكل هذه السرية، كان قصد تجنب أثار إفشاء المعلومات والأخبار كهروب المتهم أو تغيير الحقائق أو إخفاء الإثباتات أو أدوات الجريمة، كما يبرر حظر نشر الوثائق والمعلومات أثناء التحقيق ضرورة ضمان استقلال المحقق وعدم إعاقته البحث عن الأدلة.

ومن جهة أخرى وباعتبار التحقيق مرحلة أولية لإثبات الجرم، فمن حق المتهم حماية شرفه واعتباره.

ويشمل الحظر كل أخبار التحقيق مثل ما ورد في محاضر الاستجواب أو أقوال الشهود وتقارير الخبراء أو محاضر المعاينة وصور المتهمين أو الشهود أو غيرهم ممن لهم صلة بالتحقيق وكل ما قامت به سلطة التحقيق من إجراءات لجمع الأدلة ، ويشمل الحظر خبر وقوع الجريمة متى كان خبرا بسيطا خاليا من أي تفصيل.

---

1 المادة 125 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 2008/02/25 م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21 لسنة 2008 م، الصادرة بتاريخ 2008/04/23 م.

2 المادة 238 من الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 49 لعام 1966 م، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 م.

3 المادة 302 من الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 لعام 1966 م، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 م.

وما دعم قواعد قانون الإجراءات الجزائية من حيث سرية إجراءات التحقيق الابتدائي، صدور القانون 05/12 المتعلق بالإعلام بحيث سمح المشرع الجزائري بممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة في احترام سرية التحقيق القضائي[1].

أما القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري فقد نص هو الآخر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون 05/12 لا سيما سرية معلومات التحقيق القضائي.

ثانيا: القيود المرتبطة بمعلومات مرحلة المحاكمة

عكس مرحلة التحقيق الابتدائي، التي تكون وثائقها وأخبارها ومعلوماتها سرية، فإن ما يرد في التحقيق النهائي أي مرحلة المحاكمة يتميز بالعلنية، وقد أشار المشرع لقاعدة علنية المحاكمة والمرافعات بناءا على قواعد ق إ ج ج لا سيما المواد 285، 286، 342 منه[2].

كما ألزم الدستور أن يكون النطق بالإحكام القضائية في جلسة علنية وهذا من خلال المادة 162 منه[3].

1- المعلومات المرتبطة بفترة قبل صدور الحكم:

إن هذه المرحلة هي المرحلة التي تعرض فيها الدعوى على قاضي الموضوع ليناقش ما خلصت له مرحلة التحقيق، وليتمكن من إصدار حكم من خلال الموازنة بين الطلبات والدفوع وما جاء في القانون.

هذه المرحلة مبدئيا تتسم بالعلنية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، غير أنه قد يحدث أن تندرج ضمن السرية إذا رأت المحكمة وجوب جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب العامة، على أن المحكمة وإن قررت عقد جلسة سرية وجب أن تصدر حكما على ذلك في جلسة علنية[4].

تقرر المحكمة انعقاد الجلسة سريا إما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم، كما يشترط أن تسبب الهيئة القضائية حكمها بسرية الجلسة ويكفي في هذا الإطار أن تذكر أن من شأن العلنية الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

---

1 المادة 2 من القانون 05/120 المتعلق بالإعلام.

2 المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن" المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب..."

3 انظر المادة 162 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل و المتمم.

4 المادة 285 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كما تجدر الإشارة أن هناك دعاوى تكون مرافعاتها سرية بقوة القانون، كقضايا الأحداث حيث جاء في نص المادة 461 من ق إ ج ج "تحصل المرافعات في سرية..."[1].

كما أجاز المشرع الخروج على قاعدة علنية الجلسة حماية للنظام العام في إطار الجرائم الإرهابية والتخريب، حيث جاء في نص المادة 32 من المرسوم التشريعي 03/92[2]، يجوز للمجلس القضائي أن يقرر تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة إجراء كل المرافعات أو جزء منها في جلسة مغلقة.

2- المعلومات المرتبطة بفترة صدور الحكم:

صدور الأحكام يكون في جلسة علانية وهو ما أقرته المادة 162 من الدستور وأكدته المواد 309 و355 من ق إ ج ج.

الفرع الثاني: القيود المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة

حظي الحق في الحياة الخاصة باهتمام كبير من قبل الأسرة الدولية، بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمنت المادة 12 منه حماية الحياة الخاصة للإنسان من أي تدخل تعسفي.

وقد تضاعف الاهتمام بهذا الحق نظرا إلى ما يتعرض له من مخاطر تحيط به وتهدده أبرزها التقدم التكنولوجي والإعلامي والمعلوماتي الملحوظ، لذلك نجد أن المجتمع الدولي ضاعف الحماية من خلال العديد من الاتفاقيات مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 م والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1960 م، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 م[3].

ومن بين أهم ما تعرض له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حرمة الحياة الخاصة في المادة 12 منه والتي تقضي بأنه "لا يعرض أحد للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته

1 المادة 468 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2 المرسوم التشريعي رقم 03/92، المؤرخ في 1992/09/30 م، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج ر ج ج عدد 70 لسنة 1992 م، الصادرة بتاريخ 1992/10/01 م.

3 كريمة بوغزولة، حرية الإعلام والحق في الحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 3، المجلد 54، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، الجزائر، تاريخ النشر 2017/09/15، ص-ص771-792، ص 777.

أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

أضف إلى ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الأوروبية للحقوق المدنية والسياسية 1966 م وأهمها ما ورد في نص المادة 19، فيما يتعلق بحماية الفرد في خصوصياته، والذي جاء فيه ما يلي:

1- لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني فيما يمس شرفه وسمعته.

2- لكل شخص الحق في حماية القانون ضد هذا التدخل أو التعرض[1].

الدستور الجزائري نص على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وحرمة شرفه في المادة 46 منه، كذلك المادة 47 منه تنص على ضمان الدولة لحرمة المسكن[2].

أولا: مفهوم الحياة الخاصة

تعريف الخصوصية

الخصوصية لغة حالة الخصوص أي خص فلان بالشيء فهو يخصه، واختصه أي أفرده به دون غيره، فنقول اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد به [3]، ويتفرع منها الخاصة وهي خلاف العامة والخصوصية خلاف العموم، ويقصد بالخاصة ما تخصه لنفسك[4].

أما فقها فالخصوصية هي الحياة غير العامة التي تجري أحداثها ووقائعها خلف الجدران والأبواب المغلقةّ، وفي هذا نظرة سلبية ليصير كل ما ليس عاما هو خاصا[5].

الدستور الجزائري لاسيما المادة 46 منه أكدت تكريس حماية الحياة الخاصة.

ثانيا: القيود المرتبطة بحماية الحياة الخاصة

من أهم القيود الواردة على الحق في المعلومة تلك التي تتعلق بذات الإنسان.

1- حماية الحق في الصورة:

1 فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة"دراسة مقارنة"، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011، ص-ص 29-31.

2 انظر المواد 46 و47 من الدستور الجزائري لسنة 1996 م المعدل والمتمم.

3 ابن منظور، لسان العرب، المجلد 8 دار إحياء التراث، بيروت، ط 1، لسنة 1988، ص 290

4 نورة طلحة، المرجع السابق، ص 505.

5 عصام احمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 1، مصر، 2005، ص 39 إلى 50.

اعتبر المشرع الجزائري أن الحصول على الصورة يكون عدوانا على الحرية الشخصية وهو من الجرائم الماسة باعتبار الإنسان وحياته وكرامته حيث جاء في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى ثلاثين ألف دينار (300.000 دج) كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت، من بينها التقاط أو تسجيل أو نقل صور لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- حماية المحادثات الخاصة:

المحادثات الخاصة قد تكون مباشرة بين شخصين أو أكثر أو غير مباشرة عبر خط الهاتف أو أي وسيلة أخرى، وبها يكون للحديث دلالته حيث يبوح المتحدث للطرف الأخر بأسراره لأنه مطمئن لعدم وجود شريك ثالث[1].

وتندرج المحادثات الخاصة ضمن نطاق حرمة الحياة الخاصة للأشخاص بحيث وردت ضمن نطاق النص التجريمي للمادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

3- حماية المعلومات الصحية أو الطبية

تعد الحياة الصحية وما يرتبط بها من الرعاية الطبية داخل المؤسسات العلاجية أو خارجها من أهم مظاهر الحق في الخصوصية.

المشرع الجزائري استند غلى فكرة السر المهني لحماية الحياة الخاصة للأفراد وهو ما نستشفه من خلال نص المادة 301 من قانون العقوبات التي نصت على أنه يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسمائة دينار (500 دج) إلى خمسة ألاف دينار (5000 دج) الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين...على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب فيها القانون إفشاؤها...

1 عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 218.

ملخص الفصل الثاني

ورد على الحق في حرية التعبير العديد من القيود، وكان الغرض من وراء تلك القيود تارة حماية المصلحة العامة وتارة أخرى حماية للمصلحة الخاصة وحقوق الغير.

اهتدينا في بحثنا إلى تقسيم تلك القيود الى قسمين، المبحث الأول من هذا الفصل خصص للحدود العامة الواردة على حرية التعبير أما المبحث الثاني فخصص للقيود الواردة على حرية التعبير باسم حماية حقوق الغير ومصالحهم.

فالقيود العامة الواردة على حرية التعبير تشمل قيود جاءت باسم حماية النظام العام وقيود أخرى جاءت باسم حماية المصلحة العامة.

لجوء المشرع الى تقييد حرية التعبير حفاظا على النظام العام له ما يبرره لأن النظام العام هو مجموع القواعد القانونية التي تنظم جميع مصالح المجتمع والتي تتمتع باستعلاء على باقي القواعد القانونية فالحفاظ على النظام العام بجميع عناصره التقليدية والحديثة منها يؤدي الى استتباب الأمن والسكينة في المجتمع.

من جهة أخرى سن المشرع الجزائري قيودا على الحق في حرية التعبير حفاظا على المصلحة العامة خارج فكرة النظام العام مثل حماية الأسرار العسكرية والاقتصادية للبلاد وكذلك حفاظا على سمعة البلاد ومكانتها في الداخل والخارج.

أما القيود الواردة على حرية التعبير باسم حماية حقوق الغير فتشمل القيود الواردة حماية لشرف واعتبار الأشخاص وكذلك القيود الواردة حماية للمصلحة الخاصة.

جاء تقييد الحق في حرية التعبير حماية لشرف واعتبار الأشخاص من كل ما يدنسه من أفعال السب والشتم والقذف والوشاية الكاذبة وغيرها.

أما القيود الواردة حماية للمصلحة الخاصة للأشخاص كالحياة الخاصة للأشخاص.

الخـــــــــاتمة

الخاتمـــــــــــة

إن الحق في حرية التعبير كان ولا يزال أحد أهم الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، فمن خلال حرية التعبير يتم تواصلنا مع بعضنا البعض بكل حرية وشفافية ويتحقق الإبداع ونتوصل الى مجتمع متفتح وعادل يتيح التعبير الحر عن كل ما يجول في خواطرنا وقناعاتنا المختلفة التي تقود لقيام المصلحة العامة، ورغم هذه الأهمية إلا أن الإفراط في توسيع هذا الحق قد يعرض أمن الدولة ونظامها العام وكذا حقوق وحريات الآخرين للخطر.

وفي ختام هذا البحث سوف نستعرض مجموعة من النتائج والتي توصلنا لها:

- إن الأهمية التي اكتسبتها حرية التعبير مع بروز فكرة الديمقراطية وتطور المجتمع الدولي جعلتها تحتل مكانة جوهرية في قواعد حقوق الإنسان، وهي بهذه الصفة تفرض على الدول احترامها وعدم مخالفتها وموائمة قوانينها الداخلية معها.
- يختلف الحق في حرية التعبير عن بقية الحقوق الأخرى في كونه حقا مركبا لا يمكن ممارسته إلا من خلال ضمان مجموعة متكاملة ومتماسكة من الحريات الفكرية والسياسية والدينية كحرية الرأي والفكر والمعتقد وكذا بعض الحقوق والحريات المتصلة بالمعلومة كحرية الإعلام والاستعلام وحرية الصحافة وغيرها من الحريات.
- فكرة حرية التعبير هي فكرة مرنة وذات مفهوم متطور حسب الزمان والمكان. واعتبار أن هذه الحرية من أهم زوايا المجتمع الديمقراطي هو ما يدفعها للتطور اعتبارا أن من أسس هذا المجتمع هو فكرة التعددية، التسامح وتقبل أفكار وآراء الغير.
- إن المؤسس الدستوري الجزائري قد كرس حرية التعبير وجعلها مضمونة. كما ضمنتها وصانتها باقي النصوص القانونية الأخرى، وحرية التعبير هي حرية أساسية وفعالة في دولة القانون وفي أي مجتمع ديمقراطي، لكن في المقابل أن هذه الحرية ذات طابع نسبي بحيث لا يمكن أن نطلقها حتى تطغى على باقي القواعد الدستورية.
- إن إطلاق الحرية بشكل عام له أثار سلبية وأضرار كبيرة لا يكون مدى تأثيرها مقتصرا على الشخص الذي يمارس تلك الحرية بل يتعداه إلى كافة عناصر المجتمع الذي يعيش فيه ومنه إلى النظام السياسي الذي يحرص على استقرار الدولة وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون لها.

- إن القانون لا يعترف بممارسة الحقوق والحريات دون قيد أو شرط، وهو ما دفع السلطات العليا للبلاد في الجزائر لتقييد ممارسة حرية التعبير خاصة قصد حماية المصالح العليا للمجتمع ولحماية حقوق الغير، فمهما كانت حرية الفرد أو الجماعة في التعبير مهمة تبقى حماية الدولة ومصالحها ومصالح الأفراد والجماعات أهم، فتبني وجوب ضمان وتكريس حرية التعبير لا يعني تبني التعدي على حقوق الغير داخل المجتمع أو تقبل المساس بالمكونات الأساسية والنظام الأساسي للدولة.
- إن مبدأ حظر سوء استخدام الحقوق يفرض أن لا يستخدم الفرد حقه في حرية التعبير في المساس بحقوق الآخرين وسمعتهم وكرامتهم أو انتماءاتهم الدينية أو العرقية أو اللغوية أو الثقافية.
- إن النظام العام والأمن القومي والصحة والسكينة والآداب العامة هي كلها قيود يجب صونها والمحافظة عليها أثناء ممارستنا للحق في حرية التعبير.

كما تبادر لنا في نهاية هذا البحث طرح مجموعة من التوصيات رأينا أنها قد تعطي الإضافة في مجال حرية التعبير في الجزائر نوجزها في النقاط التالية:

- ضرورة التوعية المستمرة من طرف الدولة وكل قوى المجتمع فيما يخص قيم التسامح والتعايش وتقبل الأخر مما يسمح بفتح أبواب الحوار والنقاش الهادف الذي يمكن الجميع من التعبير عن أفكارهم ومعتقداتهم دون إن يكونوا عرضة للتهميش أو الاحتقار.
- فك القيود عن الحرية الإعلامية وإعطاءها حقها ومكانتها اللائقة حتى تكون أداة لتنوير الرأي العام في هذا المجال.
- محاربة خطاب الكراهية والتمييز على مستوى كل أنواع وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي وهنا ننوه ونشيد بما جاء به القانون رقم 05/20 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2020 م، والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما والذي صدر مؤخرا.
- ضرورة إعادة النظر في الكثير من المفاهيم التي تعيق الحماية القانونية لحرية التعبير كالنظام العام بجميع عناصره (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة والأخلاق والآداب العامة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصـــــــــادر

I -الكتب السماوية

-القرآن الكريم.

II - الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 م الصادر في 1963/09/10 م، ج ر ج ج عدد 64، الصادرة بتاريخ 1963/09/10 م.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 م، الصادر في 1976/11/22 م، ج ر ج ج عدد 94، لسنة 1976 م.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 م، الصادر في 28 فيفري 1989 م، ، ج ر ج ج عدد 9، لسنة 1989 م.

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 م، الصادر في 07 ديسمبر 1996 م، ج ر ج ج عدد 76، لسنة 1996 م، الصادرة في 1996/12/08 م، والمعدل بالقانون 03/02، المؤرخ في 2002/04/10 م، ج ر ج ج عدد 25، لسنة 2002 م، الصادرة في 2002/04/14 م، والمعدل كذلك بالقانون 19/08، المؤرخ في 2008/11/15 م، ج ر ج ج عدد 63، لسنة 2008 م، الصادرة في 2008/11/16 م، والمعدل كذلك بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/03/06 ، ج ر ج ج عدد 14، لسنة 2016 م، الصادرة في 2016/03/07 م.

III -المواثيق والاتفاقيات الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 م، وافقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور سنة 1963 م، ج ر ج ج عدد 64، الصادرة بتاريخ 1963/09/10 م.

2- العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 م، انضمت له الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 1989/05/16 م، ج ر ج ج عدد 20 لسنة 1989 م، الصادرة في 1989/05/17 م.

3- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في 04 نوفمبر 1954 م.

4- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
5- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ في 27 جوان 1981 م، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 37/87، المؤرخ في 1987/02/03 م، ج ر ج ج عدد 06 لسنة 1987 م، الصادرة في 1987/02/04 م.
6- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في 23 ماي 2004 م ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62/06، المؤرخ في 2006/02/11 م، ج ر ج ج عدد 8 لسنة 2006 م، الصادرة بتاريخ 2006/02/15 م.

IV -النصوص القانونية

القوانين العضوية

1- القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 /01/ 2012 م، المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد 02 لسنة 2012 م، الصادرة بتاريخ 2012/01/15 م.
2- القانون العضوي رقم 04/12، المؤرخ في 2012/01/12 م، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج عدد 2 لسنة 2012، الصادرة بتاريخ 2012/01/15 م.
3- القانون العضوي رقم 10/16، المؤرخ في 2016/08/25 م، المتعلق بالانتخابات، ج ر ج ج عدد 50 لسنة 2016 م، الصادرة بتاريخ 2016/08/28 م.

القوانين العادية

1- الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، ج ر ج ج عدد 48 لسنة 1966 م، الصادرة بتاريخ 1966/06/10 م.
2- الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، ج ر ج ج عدد 49 لسنة 1966 م، الصادرة بتاريخ 1966/06/11 م.
3- قانون 06/86 المؤرخ في 1986/03/04 م، المتعلق بالنشيد الوطني، ج ر ج ج عدد 10 لسنة 1986 م، الصادرة بتاريخ 1986/03/05 م.

4- القانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 م، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ج ج عدد 04 لسنة 1990 م، الصادرة بتاريخ 1990/01/24 م.

5- القانون رقم 19/91، المؤرخ في 1991/12/02 والذي يعدل ويتمم القانون 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 م، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ، ج ر ج ج عدد 62 لسنة 1991 م، الصادرة بتاريخ 1991/12/04 م.

6- القانون رقم 03/11، المؤرخ في 2011/02/17 م، المتعلق بالسينما، ج ر ج ج عدد 13 لسنة 2011 م، الصادرة بتاريخ 2011/02/28 م.

7- القانون رقم 06/12، المؤرخ في 2012/01/12 م، المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد 2 لسنة 2012 م، الصادرة بتاريخ 2012/01/15 م.

8- القانون رقم 04/14، المؤرخ في 2014/02/24 م، المتعلق بالإعلام السمعي البصري ، ج ر ج ج عدد 16 لسنة 2014 م، الصادرة بتاريخ 2014/03/23 م.

9- القانون رقم 05/20 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2020 م، والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر ج ج عدد 25، الصادرة في 29 أفريل 2020 م.

النصوص التنظيمية:

1- المرسوم رقم 387/84، المؤرخ في 1984/12/22 م ، الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة، ج ر ج ج عدد 69 لسنة 1984 م ، الصادرة بتاريخ 1984/12/26م.

2- المرسوم التشريعي رقم 03/92، المؤرخ في 1992/09/30 م، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج ر ج ج عدد 70 لسنة 1992 م، الصادرة بتاريخ 1992/10/01 م.

3- المرسوم التنفيذي رقم 310/95، المؤرخ في 1995/10/10 م، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج ر ج ج عدد 60 لسنة 1995 م، الصادرة بتاريخ 1995/10/15 م.

4- المرسوم التنفيذي رقم 335/09 المؤرخ في 2009/10/20 م، يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، ج ر ج ج عدد 60 لسنة 2009 م، الصادرة بتاريخ 2009/10/21 م.

القرارات الوزارية:

- القرار الوزاري الصادر عن وزارة الصناعة والطاقة، المؤرخ في 1965/12/21 م المتضمن نشر الوثائق والمعلومات الخاصة بالهزات الأرضية التي تهم البحث عن الوقود السائل والغازي، ج ر ج ج عدد 9 لسنة 1966 م، الصادرة بتاريخ 1966/02/01 م.

ثانيا- المـــــــــــــــــراجع

I -المؤلفات باللغة العربية

أ-المراجع العامة

1- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار بن خلدون، مصر، د س ن.

2- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، ط 1، مصر، 2003.

3- التهانوي محمد حامد بن علي، كشاف إصلاحات الفنون والعلوم، ج 1، ترجمة عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، ط 1، لبنان، 1996.

4- أمير موسى، حقوق الإنسان، مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ط1، لبنان، 1994.

5- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 1999.

6- حميدة سم يهم، الرأي العام وطرق قياسه، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ط 1، الأردن، 2002.

7- حسام احمد محمد هنداوي، القانون الدولي وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 1998.

8- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان (دراسة علم الاجتماع السياسي)، المكتب الجامعي الحديث، ط1 مصر، 2006.

9- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية " المحتويات والآليات"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2003.
10- عبد الله خليل، موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط 1، مصر، 2000.
11- عثمان محمود غزال، الحقوق والحريات في القوانين والتشريعات، دار الفكر الجامعي، ط 1، مصر، 2018.
12- علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد ، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2005.
13- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب (العلاقات والمستجدات القانونية)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، الجزائر، 1994.
14- كريم يوسف أحمد كش اكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، ط 1، مصر، 1987.
15- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ط1، مصر، 2013.
16- محمد خليل موسى، محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج 2، الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط 1، الأردن، 2007.
17- محمد عبد الملك ابن هشام المغافري، السيرة النبوية، ج 1، مطبعة الحلبي، 1955.
18- مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء (إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2011.
19- موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط 1، لبنان، 1999.
20- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2005.
21- وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر بيروت، ط 3، لبنان، 2014.

ب-المراجع الخاصة

1- أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2012.

2- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 1، الجزائر، 2005 م.

3- خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، ط 2، لبنان،2012.

4- دخيل محمد حسن، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط 1، لبنان، 2009.

5- دويب حسين صابر،النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط 1، مص، 2014.

6- سليمان جازع الشمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 1993.

7- طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية القاهرة، ط 2، مصر، 2008.

8- عبد الحليم موسى يعقوب، حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2003.

9- عدلي خليل، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، دار الكتب القانونية، ط 1، مصر، 1998.

10- عصام احمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 1، مصر، 2005.

11- عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق، المكتب الإسلامي للنشر والتوزيع بيروت، ط 1، لبنان، 2005.

12- غالب صيتان مجحم الماضي، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعها للتشريعات العقابية، المنهل، الأردن، 2012.

13- فارس جميل أبو خليل، وسائ ط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، دار أسامه للنشر والتوزيع، ط 2، الأردن، 2015.

14- كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، ط 1، الجزائر، 2005.

15- محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار بن كثير بيروت ، ط 6، لبنان، 2011.

16- محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، ط 1، مصر، 2007.

17- محمد مصباح القاضي محمد، قانون العقوبات (القسم الخاص "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال")، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط 1، لبنان، 2013.

18- محمود السيد حسن داود، حق الإنسان في الحرية الدينية، دراسة تأصيلية على ضوء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 2013.

19- نوال طارق العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2009.

20- وليد رفيق محمد العياصرة، حقوق الإنسان في القرآن الكريم ودورها في التنشئة الاجتماعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2008.

21- يسري حسن القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 2014.

ج-المعاجم

1- أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج 4، دار الجيل بيروت، ط 2، لبنان، 1999.

2- بن منظور ، لسان العرب، الأ جزاء (3، 9)، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط 3، لبنان، 1999.

3- جبران مسعود، الرائد (معجم لغوي عصري)، دار العلم للملايين، الطبعة 7، لبنان، 1992.

4- قلعجي محمد رواس، قنيبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس بيروت، ط 2، لبنان، 1988.

5- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي بيروت ، ط 1، لبنان، 1967.

II - الرسائل العلمية

أ-أطروحات الدكتوراه

1- طلحة نورة، حرية التعبير وقانون العقوبات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962 م)، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2018/2017.

2- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة"دراسة مقارنة"، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011.

3- مرزوقي عمر، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي (دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم سياسية وعلاقات دولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012.

ب-رسائل الماجستير

1- بجرو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر " دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، قسم القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006./2005

2- بعلي جمال، مبدأ حرية التعبير، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة حاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014./2013

3- بوغازي قادة، ضمانات وضوابط حرية التعبير في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون الإعلام، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2015.-2014

4- رحال سهام، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011-2010.

5- رمدوم نورة، الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2015/2014.

6- محمد عوض، حرية التعبير بين التحريم والإباحة في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية لجريمة القذف، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2014.

7- معاشو نور الدين، حرية التعبير والقيود الواردة عليها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2014.

ج-مذكرات الماستر

1- بختي الطيب، حرية التعبير ومدى تأثر المشرع الجزائري بالنصوص الناظمة لها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د: مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر،2015-2016.

2- حمداوي كريمة، ضوابط حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2013/2012.

3- غضبان سكينة، قيود وضوابط الحق في حرية التعبير في ظل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2019/2018.

4- غريب الطاهر، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016/2015.

د-مذكرات اخرى

- بورويش فؤاد ، حرية التعبير وجرائم الصحافة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

III - المجلات العلمية والقضائية(البحوث المتخصصة)

1- إبراهيم نادية، الصحافة وحرية التعبير "دراسة مقارنة"، مجلة دراسات دعوية، العدد 16، يونيو 2008.

2- علي عبد العالي الأسدي، حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة و الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، العدد الأول، جامعة البصرة، العراق، .2009

3- نبيل قرقور، الجرائم الماسة بحرية المعتقد في ظل ضوابط حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 23، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2011.

4- مفتاح دليوح، النظام العام كقيد على حرية التعبير، مجلة المعيار، الجزء الرابع، عدد 8، ص-ص، 175-187، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، تاريخ النشر 2013/12/31.

5- حسام التلهوني، النظام العام في نطاق لتحكيم التجاري الدولي، مجلة مركز دبي للتحكيم الدولي، المجلد 5، عدد خاص، الإمارات العربية المتحدة، أبريل 2008 م.

6- بوغاري قادة، إبراهيم عماري، ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 20، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، جوان 2018 م.

7- نسيغة فيصل، دنش رياض، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، عدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس 2008.

8- بن حيدة محمد، مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 01/16، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، المجلد الأول، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، جوان 2018.

9- كريمة بوغزولة، حرية الإعلام والحق في الحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، عدد 3، المجلد 54، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، الجزائر، تاريخ النشر 2017/09/15.

IV -المواقع الالكترونية

1- حنا عيسى، تاريخ ومظاهر حرية الرأي والتعبير، https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/390486.html

2- هيثم مناع، العلاقة بين حرية الإعلام والرأي والتعبير وحقوق الإنسان، https://haythammanna.net/the-relationship-between-the-media-and-freedom-of-opinion-and-expression-and-human-rights/

3- إبراهيم بن محمد الحقيل، حرية الرأي رأي أخر، مجلة الألوكة الثقافية، www.alukah.net/culture/0/22717

4- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

5- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

V - المؤلفات باللغة الفرنسية

1- bertrand de lamy, la liberté d'opinion et le droit pénal, LGDJ, France, 2003.1

2- claude-albert colliard, liberté publique, dalloz, 4 édition, France, 1972.

3- jean-denis archabault, le droit a la liberté d'expression commerciale, la vérité et le droit, journnées canadiennes, traveaux de l'association, henri capitant, tome 38, economica, France, 1987.

4- mostefa maouene, "les vicissitudes de la notion de délit de presse en droit algérien: délit de droit commun ou délit spécial", lex Electronica, vol 13, n 13, algerie, 2009.

فهرس الموضـــــوعات

مقدمـة.....أ
الفصل الأول: مفهوم حرية التعبير وأساسها القانوني..... 8
المبحث الأول: مفهوم حرية التعبير ومكوناتها.....10
المطلب الأول: مفهوم حرية التعبير.....11
الفرع الأول: تعريف حرية التعبير.....11
أولا: حرية التعبير لغة.....11
ثانيا: حرية التعبير في الشريعة الإسلامية.....12
ثالثا: حرية التعبير اصطلاحا 14
الفرع الثاني: أهمية حرية التعبير 18
أولا: حرية التعبير وسيلة لرقابة الشعب على حكامه.....19
ثانيا: حرية التعبير وسيلة لرد الطغيان ومقاومة الظلم.....19
ثالثا: حرية التعبير وسيلة للتقدم 20
رابعا: حرية التعبير أداة المجتمع في تحقيق أماله وأهدافه.....20
المطلب الثاني: مكونات حرية التعبير 21
الفرع الأول: حرية الرأي كمكون لحرية التعبير.....22
الفرع الثاني: حرية الإعلام والبحث عن المعلومة.....25
أولا: حرية الإعلام.....25
ثانيا: حرية البحث عن المعلومة (الاستعلام).....26
المبحث الثاني: الأساس القانوني لحرية التعبير.....28

المطلب الأول: حرية التعبير في المواثيق الدولية.....28
الفرع الأول: حرية التعبير في المواثيق العالمية.....28
أولا: حرية التعبير في ميثاق الأمم المتحدة.....28
ثانيا: حرية التعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....29
ثالثا: حرية التعبير في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.....30
الفرع الثاني: حرية التعبير في المواثيق الإقليمية 31
أولا: حرية التعبير في الاتفاقيات والمواثيق العالمية.....31
ثانيا: حرية التعبير في الاتفاقيات العربية 35
المطلب الثاني: حرية التعبير في التشريع الجزائري.....36
الفرع الأول: حرية التعبير في الدساتير الجزائرية.....36
أولا: حرية التعبير قبل دستور 1996 م 36
ثانيا: حرية التعبير بعد دستور 1996 م.....40
الفرع الثاني: حرية التعبير في بعض القوانين الوطنية 42
أولا: حرية التعبير في قانون الإعلام.....42
ثانيا: حرية التعبير في قانون الأحزاب السياسية 04/12.....42
ثالثا: حرية التعبير في قانون الوظيفة العمومية 03/06.....43
ملخص الفصل الأول.....45
الفصل الثاني: القيود الواردة على حرية التعبير 46
المبحث الأول: الحدود العامة الواردة على حرية التعبير 47
المطلب الأول: تقييد حرية التعبير باسم حماية النظام العام.....47

الفرع الأول: مفهوم النظام العام.....47
أولا: تعريف النظام العام.....48
ثانيا: عناصر النظام العام.....48
ثالثا: خصائص النظام العام.....50
الفرع الثاني: أساليب حماية فكرة النظام العام في التشريع الجزائري عند ممارسة حرية التعبير 51
أولا: تجنب الإضرار بالأمن العام.....51
ثانيا: تجنب الترويج للإجرام والمحرمات (تجنب المساس بالآداب العامة).....56
الفرع الثالث: حدود حرية التعبير باسم حماية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع.....58
الفرع الرابع: حدود حرية التعبير في الأماكن العامة.....59
أولا: حرية التعبير في الطريق العام.....59
ثالثا: حرية التعبير الرمزي عن الآراء في الطريق العام.....63
المطلب الثاني: تقييد حرية التعبير من خلال تقييد الحصول على المعلومة باسم حماية المصلحة العامة.....63
الفرع الأول: القيود المتعلقة بالأمن الوطني والأسرار العسكرية.....64
الفرع الثاني: القيود المتعلقة بالاقتصاد الوطني.....65
الفرع الثالث: القيود المرتبطة بسمعة البلاد.....67
أولا: جريمة نشر الأخبار الكاذبة.....67
ثانيا: جريمة الإساءة لسمة البلاد.....68
المبحث الثاني: حدود حرية التعبير باسم حماية حقوق الغير.....69

المطلب الأول: حرية التعبير وحماية شرف واعتبار الأشخاص.....69

الفرع الأول: مفهوم الشرف والاعتبار.....70

الفرع الثاني: جرائم الشرف والاعتبار المتعلقة بحرية التعبير.....70

أولا: القذف.....70

ثانيا: السب.....72

ثالثا: الوشاية الكاذبة.....73

المطلب الثاني: تقييد حرية التعبير باسم حماية المصلحة الخاصة.....75

الفرع الأول: القيود المتعلقة بمعلومات سير إجراءات التقاضي.....75

أولا: القيود المرتبطة بمعلومات مرحلة التحقيق.....75

ثانيا: القيود المرتبطة بمعلومات مرحلة المحاكمة.....79

الفرع الثاني: القيود المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة.....80

أولا: مفهوم الحياة الخاصة.....81

ثانيا: القيود المرتبطة بحماية الحياة الخاصة.....81

ملخص الفصل الثاني.....83

الخـــاتمة.....85

قائمة المصادر والمراجع.....86

ملخص

إن حق الإنسان في حرية التعبير ضرورة لابد منها، لأن الإنسان الذي لا يستطيع أن يفتح فاه لا يمكن له أن يطالب ببقية الحقوق.

وعلى هذا الأساس فإن موضوع حرية التعبير من الموضوعات التي شغلت اهتمام الباحثين في هذا الزمن، و سبب ذلك يعود إلى تعدد منافذ الاتصال و تنوع وسائله و كثرتها، و خاصة مع التطور السريع في مجال الاتصالات.

وإذا كانت الشرائع على اختلافها قد تباينت في كمية و نوعية الضوابط التي ترسم حدود هذه الحرية فإنها تتفق في المجمل على أنه لا مكان في حياة أي إنسان لشيء اسمه حرية التعبير المطلقة، و عليه فإن التشريع الجزائري قد أعطى أهمية كبرى لتكريس هذه الحرية و ضبطها كي يحفظ لها صفاءها و نقاءها.

ومن بين تلك الضوابط تجنب الإضرار بالنظام العام و الآداب العامة، و من ثم لا يجوز للمعبر عن رأيه أن يسبب ضررا للأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو يخدش الآداب العامة، كما يجب عليه تجنب الترويج للإجرام، إضافة إلى ذلك عليه احترام المعتقدات و المقدسات الدينية.

وخلاصة القول أن التشريع الجزائري يؤكد على أن ممارسة حرية التعبير و إن كانت حقا مشروعا فإنها تقتضي أن تكون أداة للبناء و ليست معولا للهدم.

abstract

The human right to freedom of speesh is an inevitable necessity, because a person who cannot speak cannot claim the rest of the rights .

On this basis, freedom of expression's issue is one of the topics that have occupied the interest of researchers nowadays due to the multiplicity of communication outlets and the diversity of its means and their abundance, especially with the rapid development in the field of communication.

Moreover if the different laws differed in the quantity and quality of the controls that delineate the limits of this freedom, then they generally agree that there is no place in any person's life for something called absolute freedom of expression.

accordingly, the Algerian legislation has given great importance to the consecration and control of this freedom To preserve its clarity and purity.

Among these controls, avoiding harm to the public order and morals, therefore it is not permissible for whom expressing his/her opinion to cause harm to national security, economy or to disturb public morals, also he/she must avoid promoting criminality and respect religious beliefs and sanctities .

to sum up, the Algerian legislation affirms that freedom of expression's exercise, even if it is a legitimate right, requires that it must be a tool for construction not a support for demolition